بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية القانون

مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر في الالتزامات المترتبة عليه في ظل التشريعات التجارية الأردنية

Effectiveness Degree of the Penalties Entailed for the Merchant's Breach of Obligations Under Jordanian Trading Legislation.

إعداد الطالبة

لينا فرج محمد الصمادي

المشرف

الدكتورعمر العطين

قدمت هذه الرسالة استكمالا" لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون جامعة آل البيت .

نوقشت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ وأوصي بإجازتها

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية القانون

مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر في الالتزامات المترتبة عليه في ظل التشريعات التجارية الأردنية

Effectiveness Degree of the Penalties Entailed for the Merchant's Breach of Obligations Under Jordanian Trading Legislation.

إعداد الطالبة

لينا فرج محمد الصمادي

الرقم الجامعي (٠٩٢٠٢٠٠٠٠٢)

المشرف

الدكتورعمر العطين

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د.عمر فلاح العطين	مشرفاً ورئيساً	.....
د. سامر محمود الدلالعة	عضواً	.....
د.عماد عبد الرحيم الدحيات	عضواً	.....
د.قيس علي محافظة	عضواً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا" لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون جامعة آل البيت .

نوقشت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ وأوصي بإجازتها

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ الا قليلا)

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء آية ٨٥)

سئل نابليون : كيف استطعت أن تولد الثقة في نفوس أفراد جيشك ؟ أجاب : كنت أرد بثلاث على ثلاث ... من قال لا استطيع قلت له ...حاول ، ومن قال لا أعرف قلت له ... تعلم ، ومن قال مستحيل قلت له ...جرب.

نابليون بونابرت

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية القانون

مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر في الالتزامات المترتبة عليه في ظل التشريعات التجارية الأردنية

Effectiveness Degree of the Penalties Entailed for the Merchant's Breach of Obligations Under Jordanian Trading Legislation.

إعداد الطالبة
لينا فرج محمد الصمادي
الرقم الجامعي (٠٩٢٠٢٠٠٠٠٢)
المشرف
الدكتور عمر العطين

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د.عمر فلاح العطين	مشرفاً ورئيساً	.....
د. سامر محمود الدلالعة	عضواً	.....
د.عماد عبد الرحيم الدحيات	عضواً	.....
د.قيس علي محافظة	عضواً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا" لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون جامعة آل البيت .

نوقشت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ وأوصي بإجازتها

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من احمل اسمه بكل افتخار .....والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والأمل والتفاني

إلى بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي.....أمي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة رياحين حياتي .....أخواني وأخواتي

إلى الروح التي سكنت روحي وسلبت فرحي.....

بعد أن كان كل ما فيّ يوصف بأنه ..... فرحان

إلى من سارت معي نحو طريق النجاح إلى من تكاثفت معي يداً بيد

إلى صديقتي .....لما دروزة

أما الإهداء الذي من النوع الخاص فهو إلى كل من لم يقف إلى جانبي وعرقل مسيرة دراستي وزرع الشوك في طريقي فلولاهم لما أحسست بمتعة الدراسة ولا حلاوة النجاح والمنافسة ولولاهم لما وصلت إلى ما وصلت إليه .....

إليهم جميعاً اهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقديـــــر

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

بعد شكر الله وحمده

أقدم جزيل الشكر والعرفان لمشرفي وأستاذي الفاضل الدكتور عمر العطين لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث حيث لم يتوان أو يبخل علي بعلمه وخبرته وإرشاداته وتوجيهاته المتميزة الذي لولا إشرافه لما تمكنت من أخراج رسالتي بهذه الصورة فله مني أسمي آيات العرفان بالجميل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث.

فهرس المحتويات

Contents

فهرس المحتويات ..... ح

الملخص ..... ك

المقدمة ١

اهمية الدراسة ١

مشكلة الدراسة ٢

اهداف الدراسة ٢

الدراسات السابقة ٣

منهج البحث ٣

تقسيمات الدراسة ٤

المبحث التمهيدي:- مفهوم التاجروالالتزامات المترتبة عليه وفق قانون التجارة الاردني .. ٥

المبحث الاول:- الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر بمسك الدفاتر التجارية وعدم التسجيل في السجل التجاري. ٢٤

المطلب الاول:- الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم مسكه الدفاتر التجارية ٢٥

المطلب الثاني :- الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر التسجيل في ٣٣

السجل التجاري ٣٣

المبحث الثاني :- فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم مسكه ٣٥

الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري ٣٥

المطلب الاول :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر ٣٦

التجارية وفقاً للتشريعات الوطنية ٣٦

المطلب الثاني :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم التسجيل في السجل التجاري وفقاً للتشريعات الوطنية ٤٢

الفصل الثاني:- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم اتخاذه عنواناً تجارياً ومزاولته لاعمال المنافسة غير المشروعة ٤٤

المبحث الاول:- الجزاءات المترتبة على عدم اتخاذ التاجر عنوان تجاري وعدم الامتناع عن المنافسة غير المشروعة ٤٥

المطلب الاول : الجزاء المترتب على عدم اتخاذ التاجر عنوان تجاري ٤٥

المطلب الثاني:- الجزاء المترتب على قيام التاجر بالمنافسة غير المشروعة ٤٦

المبحث الثاني :- فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم اتخاذه عنواناً تجارياً وقيامه بالمنافسة غير المشروعة.....٥٥

المطلب الاول :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم اتخاذ التاجر لعنوان تجاري وفقاً للتشريعات الوطنية. ٥٦

المطلب الثاني :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على قيام التاجر بالمنافسة غير المشروعة وفقاً للتشريعات الوطنية ٥٧

الخاتمه ٦٥

التوصيات ٦٦

المراجع ٦٨

Abstract ٧٣

الملخص

أن الالتزامات المترتبة على التاجر بموجب القانون هي التزامات عديدة حيث جاءت هذه الرسالة لتوضح هذه الالتزامات وبيان النظام القانوني الخاضعة له وبيان الجزاءات المترتبة على التاجر في حال عدم وفائه لالتزاماته التي رتبها القانون.

حيث بحثت الرسالة بأهمية مسك الدفاتر التجارية وكذلك بالقيد في السجل التجاري واتخاذ التاجر لعنوان تجاري والبحث في المنافسة غير المشروعة وكان لابد من خلال التطرق لهذه الالتزامات أن يتم البحث في خضوع التاجر لنظام الإفلاس والصلح الواقي منه لذلك تم البحث ليس من خلال القانون التجاري فحسب بل كذلك من خلال القوانين الأخرى المكملة له ثم جاء التركيز على بيان مدى فاعلية العقوبات المفروضة على التاجر في حال عدم تنفيذه لالتزاماته حيث قسمت الرسالة إلى مبحث وفصلين .

فمن خلال ما تم بحثه في الرسالة جملة من النتائج تتبلور في أن هنالك بعض الجزاءات المفروضة على التاجر نتيجة لإخلاله بتنفيذ الالتزامات التي فرضت بموجب القانون و هذه الجزاءات فعلياً لا تتناسب مع ما يقوم به التاجر من عدم وفائه لهذه الالتزامات التي رتبت وفق القانون.

فيلاحظ أن هنالك بعض القصور في النصوص التجارية وان بعض القوانين أصبحت نصوصها غير متوائمة وليس ذات فعالية مع التطور الهائل في مجال التجارة.

أما فيما يتعلق بالتوصيات تتركز في ضرورة العمل على تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالعمل التجاري وسن قوانين لزيادة فعالية التزام التاجر لغايات تنفيذه الالتزامات المفروضة عليه قانوناً ووضع جزاءات واضحة ضمن القانون التجاري والقوانين المكملة له (قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وقانون ضريبة الدخل وغير ها من القوانين) حتى يكون القانون التجاري متكامل من حيث ترتيب الإجراءات والجزاءات دون أن يكون هنالك أي قانون أخر ذلك لأن القانون التجاري قد وضع أساسا للتاجر فالأولوية بالتطبيق يكون له فالعلاقة التي يجب أن تكون ما بين التاجر والقانون التجاري والقوانين المكملة له هي علاقة مباشرة.

المقدمة

إن صفة التاجر تطلق على الشخص الطبيعي (الفرد)، وعلى الشخص المعنوي(الحكمي)، اي الشركات ان توافرت في ايهما شروط معينة، وسوف يتم البحث في التاجر بصفته فردا، ومدى التزامه بمسك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، والعنوان التجاري، والمنافسه غير المشروعة،والتي هي عبارة عن تجنب اللجوء الى الاساليب غير الشريفة التي تؤدي الى الاضرار بمصالح غيره من التجار، ومن خلال هذا البحث لن يتم الحديث عن الاسم التجاري والعلامه التجارية، لأنها تدخل من ضمن نطاق الملكية الفكرية والتي ليست موضوع دراستي، وكذلك لن يتم البحث في العناصر المكونة للمحل التجاري، كون القانون يحمي تلك العناصر من اي اعتداء من قبل الغير عليها، وذلك عند استعمالها او الادعاء بأنها تعود له بدون حق.

وبما أن للتاجر العديد من الواجبات، ويقابلها العديد من الالتزامات التي تقع على عاتقه، فسوف يتم البحث في هذه الالتزامات من حيث: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، وكذلك التزام القيد في السجل التجاري، والتزام اتخاذ العنوان التجاري،والبحث في المنافسة غير المشروعة،وبيان الجزاءات المترتبة على التاجر في حالة عدم الوفاء بهذه الالتزامات، وسوف يتم الحديث عن خضوع التاجر لنظام الافلاس من خلال التعريف بماهية الافلاس، والاثار التي تترتب على التاجر بموجب هذا النظام، حيث ان التاجر من واجباته ان يخضع لنظام الافلاس اذا ما اخل بالتزاماته، وهو وفاء ديونه بتاريخ الاستحقاق، لذا سيتم التركيز على بيان مدى فاعلية العقوبات المفروضه على التاجر في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته .

اهمية الدراسة

لابد وان تكون العقوبات المفروضة على التاجر تتناسب مع هذه الالتزامات فيما اذا تم خرقها والبحث في مدى فاعلية هذه العقوبات على خرق التاجر لهذه الالتزامات ولعل ما يزيد في اهمية هذه الدراسة، قلة الدراسات السابقة التى تناولت مدى فاعلية العقوبات على عدم تنفيذ التاجر لالتزاماته، الامر الذي يجعل البحث في هذا الموضوع من الاهمية بمكان، طالما انه يسلط الضوء على امرين لم يتم الجمع بينهما في دراسة واحدة وهي التزامات

التاجر من جهة، والعقوبات القانونية من جهة اخرى، وهل تتناسب هذه الجزاءات فعلياً على عدم قيام التاجر بالوفاء بالالتزامات المطلوبة منه؟

لذلك نلاحظ ان هذا الموضوع يسلط الضوء على واحدة من اهم القضايا التي تعني بالتاجر، والتي من الممكن أن تؤدي الى جدل واسع وتجعل التاجر يتساهل في الامور المفروضه عليه كتاجر وفق قانون التجارة؛ نظراً لعدم قوة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسه في بيان مدى اعتبار الجزاءات الواردة في التشريعات الوطنية كافية لردع التاجر من الاخلال بالتزاماته، والبحث في مدى تأثر التاجر بفاعلية العقوبة التي تفرض عليه في حالة عدم قيامه بتنفيذ الالتزامات المفروضه عليه بصفته تاجر، وبيان ما اذا كانت هذه العقوبات كافية أم أن التاجر يستطيع التهرب من هذه العقوبات دون أن تتم ملاحقته.

اهداف الدراسة

بعد ان تطرقنا لمشكلة الدراسة نجد أن أ هداف الدراسة تتمثل في الاجابة عن التساؤلات التالية :-

١. البحث حول مدى ملائمة الجزاءات الواردة في القانون لردع التاجر عن الاخلال في التزاماته .
٢. هل عدم التزام التاجر في تنفيذ واجباته والوفاء بها يؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل ايجابي أو سلبي، ولاي مدى ؟
٣. توضيح ماهية الجزاءات المترتبة على عدم التزام التاجر بتنفيذ التزاماته، فهل هي ذات طابع اداري أم مدني أم جزائي أم تجاري؟

الدراسات السابقة

تعد هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة والحديثة نسبياً وذلك لقلة توفر دراسة في هذا الموضوع الذي يتحدث ويناقش موضوع مدى فاعلية العقوبات على التزامات التاجر. فمن خلال البحث وجدت العديد من الدراسات تتحدث عن التزامات التاجر، ولكن دون أن تتطرق الى مدى فاعلية العقوبات المفروضة، وهل هي متوائمة مع الاخلال الذي يقوم به التاجر؟ فالدراسات السابقة كدراسة:-

الدكتور خالد شمسان الطويل، تحدث فيها عن التزامات التاجر الاجرائية في القانون التجاري، حيث تحدثت الدراسة عن التزامات التاجر بشكل عام، وبينت الأمور الأجرائية التي يتبعها التاجر سواء في مسك الدفاتر، أو غيرها في القانون التجاري، ولكن لم يتطرق الى الجزاءات المترتبة على الاخلال بهذه الالتزامات، وهل هذه الجزاءات كافية أو رادعة لعدم الالتزام المفروض على التاجر؟

ودراسة الباحث مأمون فلاح الراميني والتي تحدث فيها عن مسك الدفاتر التجارية كالتزام يقع على عاتق التاجر وفق قانون التجارة الاردني حيث انه قام بتعريف الدفاتر التجارية وانواعها وبيان كيفية الاطلاع عليها وكيفية الاثبات الا انه لم يتطرق لبيان فاعلية الجزاءات المفروضة على التاجر عند عدم وفائه بالالتزامات المفروضة عليه.

منهج البحث

للاجابة على مشكلة البحث سأعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي في عرض وتحليل فاعلية الجزاءات التي تترتب على التاجر في مخالفته لالتزاماته، خاصة وأن بعض هذه الالتزامات لابد من تحليلها للوصول الى أنها تشكل بحد ذاتها جزاءات لحماية ائتمان التاجر والبيئة التجارية ككل، مثل خضوع التاجر لنظام الافلاس بحد ذاته هو جزاء لعدم التزامه بالائتمان وتنفيذ التزامه في الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

تقسيمات الدراسة

انقسمت هذه الدراسة الى مبحث وفصلين، حيث تم البحث في المبحث التمهيدي حول تعريف مفهوم التاجر وفق القانون الاردني وكذلك تم البحث فيه عن الالتزامات المترتبة على عاتق التاجر وفق القانون التجاري الاردني، وفي الفصل الاول فقد تم البحث فيه حول مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على اخلال التاجر بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري والفصل الثاني تم البحث حول مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم اتخاذه عنواناً تجارياً ومزاولته لاعمال المنافسة غير المشروعة.

المبحث التمهيدي:- مفهوم التاجروالالتزامات المترتبة عليه وفق قانون التجارة الاردني

لابد بداية قبل البحث في مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على اخلال التاجر في الالتزامات المترتبة عليه في ظل التشريعات التجاريةالاردنية ان يتم توضيح مفهوم التاجر وطبيعة الالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون التجارة الاردني.

فالتاجر لغة هو من تجر يتجرُ تجراً وتجارة :- باع وشرى وكذلك اتجر وهوافتعل وقد غلب على الخمار، وقال الجوهري والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً ورجل تاجرٌ والجمع تِجارٌبالكسر والتخفيف وتجارٌ وتجرٌ، مثل صاحب وصَحب وقد يكون جمع تجار، وقد يكون التجرُجمع تاجر كشارف وشُرفِ وفي الحديث أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً الا من اتقى الله وبر وصدق، وقال ابن الأثيرسماهم فجاراً لما في البيع والشراء من الإيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفطنون له، ولهذا قال في تمامه الإ من اتقى الله وبر وصدق،وقيل اصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار، ومنه حديث أبي ذر كنا نحدث أن التاجر فاجر والتجرُ اسم للجمع وقيل هو جمع، أما ابن الإعرابي قال تقول العرب انه لتاجر بذلك الأمر أي حاذق.[1]

أما تعريف التاجر اصطلاحاً فهو اسم مشتق من (commerce) تجارة ففي القانون هو شخص طبيعي يمارس بهدف الربح بصفة مهنية احد النشاطات المتعددة في القانون كما يفسرها الاجتهاد مثال ذلك البقال ، صاحب المكتبة، تاجر الأموال الوسيط، الوسيط التجاري،الناقل. او هو تعبير يتناول أحيانا أشخاصا معنويين ويشمل بالتالي الشركات التجارية في شكلها أو موضوعها.وغالباً ما يدل على صفة هؤلاء الأشخاص بعلاقة مع شروط المنفذ إلى المهنة (تسجيل في السجل التجاري)والخضوع لنظام خاص(قواعد التجارة وأعرافها، إجراء جماعي ،إيفاء المطلوبات، الخ.)[2]

---

[1] الأمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظورة الأنصاري الإفريقي المصري، حققه وعلق عليه عامر احمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم ،**معجم لسان العرب**،دار الكتب العلمية ،بيروت ط١ ٢٠٠٥ –ج٣ –ص ٨٢-٨٣

[2] جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي، **معجم المصطلحات القانونية** ،ط١ ١٩٩٨ ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت – ص٣٧٤-٣٧٥

أما قانون التجارة الأردني[1] فقد قام بتعريف التجار حيث بين انه يقصد بمصطلح الأشخاص (الشخص) الطبيعي الفرد،[2] وكذلك الشركات التي يكون موضوع عملها تجاري، أي قصد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين معاً .

فصفة التاجر عندما يكتسبها شخص ما يصبح في مركز قانوني يتميز به عن غيره من الأشخاص ويخضع لتطبيق نظام قانوني لا يخضع له غيره من الأشخاص، حيث يفرض هذا النظام بعض الواجبات على التاجر ويمنحه بعض المزايا مما يرتب له عدة آثار منها :-

١-خضوع التاجر لأحكام الصلح الواقي من الإفلاس، و الإفلاس هو أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية عكس غير التاجر الذي لا يخضع لنظام الإفلاس.[3]

٢-يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري واتخاذ عنوان تجاري والامتناع عن المنافسة غير المشروعة، أما غير التاجر لا تفرض عليه هذه الواجبات كونه لا يكتسب صفة التاجر.[4]

٣-إن التزامات التاجر والعقود التي يعقدها تتعلق بمهنته التجارية أي أنها قرينة خاصة بالتاجر والأعمال التجارية و لا يفترض وجودها في غير التاجر.[5]

---

[1] قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المنشور على الصفحة ٤٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٠ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠حيث نصت المادة (١/٩) من قانون التجارة الأردني نصت على ان التجار هم:-(أ-الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية، ب-الشركات التي يكون موضوعها تجارياً).

[2] زهير عباس كريم وحلو أبو حلو –**الوجيز في شرح القانون التجاري الاردني**-الجزء الأول-ط٢ ٢٠٠٢ –مركز حماد للطباعة اربد ص١٥٥

[3] فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري** ،الجزء الأول ،ط١ الإصدار الثاني عشر٢٠٠٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ص١١٠

- المادة (٣١٦) من قانون التجارة الاردني قامت بتعريف الإفلاس بالنسبة للتاجر حيث نصت على (يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعه).

[4] عزيز العكيلي،**القانون التجاري** ، ١٩٩٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، ص٨٩ .

[5] عزيز العكيلي،**القانون التجاري**،مرجع سابق ص٨٩

٤-إن صفة التاجر شرط أساسي لإعطاء بعض الأعمال الغير تجارية بحكم ماهيتها صفة الأعمال التجارية بالتبعية .[١]

فقد نص قانون التجارة الاردني على أن صفة التاجر تطلق على الشخص الطبيعي وهو الفرد والشخص المعنوي، أي الشركات حسب الشروط المتوفرة في كل منهما على حدا.

ولكي تكتسب الشركة صفة التاجر لابد وأن يكون عملها تجاري ويمكن الاستدلال على طبيعة عمل الشركة من خلال عقد تأسيسها، والهدف الذي أنشأت من اجله، فإذا كان عملها أحد الأعمال التي ذكرها قانون التجارة الأردني في المادتين (٦و٧)[٢]أو تشابه أي من هذه الأعمال من حيث هدفها فإنه يمكن أن نطلق على الشركة اسم التاجر ويكتسب صفة التاجر وتفرض عليها الالتزامات التي تفرض على التاجر، بينما الشركات المدنية لا تكتسب صفة التاجر ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية صفة أو شكل الشركة التجارية مثل شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن فإنها بهذه الحالة تخضع لجميع الإلتزامات التي

[١] زهير عباس كريم، **مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة**، ١٩٩٥، دار الثقافة للنشروالتوزيع،عمان ، ص٩٢

[٢] المادة (٦) من قانون التجارة الأردني لسنة ١٩٦٦ نصت على (١-تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية إعمالا تجارية برية :- (أ-شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها أو تحويلها.ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية. ج-البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراه أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم. د-أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة. ه-توريد المواد. و-أعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط. ز-النقل براً أو جواً أو على سطح الماء. ح- العمالة والسمسرة . ط-التأمين بأنواعه. ى-المشاهد والمعارض العامة. ك-التزام الطبع. ل-التخزين العام. م-المناجم والبترول. ن- الأعمال العقارية. س-شراء العقارات لبيعها بربح. ع-وكالة الأشغال.٢-وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها).

-المادة (٧) من قانون التجارة الاردني على انه تعد اعمالا بحرية:-(أ-كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريا أو بيعها وكل بيع للبواخر المشتراه على هذا الوجه. ب- جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن. ج-اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري. د- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولا على اجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية)

يخضع لها التاجر ولكن لا يشهر إفلاسها و لا تكتسب صفة التاجر، أما الشركة المدنية مثل شركة المضاربة و شركة الأعمال لا تكتسب صفة التاجر لأنها بالأساس مدنية ولا يتم إخضاعها لالتزامات التاجر ولا يتم إخضاعها للقانون التجاري حيث تخضع للقانون المدني .[1]ولكن بالرغم مما سبق فإن على الشركة المدنية الالتزام بما يلتزم به التجار من حيث التسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.[2]

وقد عالج القانون وضع الشخص الذي يقوم بعمل تجاري عارض وذلك من خلال قانون التجارة الأردني،[3] فأوضح بأنه حتى يطلق على الشخص صفة تاجر لابد من ان يتخذ التجارة مهنة له، أما أي عمل عارض لا يعطيه صفة التاجر ولكن وحسب النص يخضع عمله لأحكام قانون التجارة.

وقد بين قانون التجارة الأردني [4] أن الدولة بجميع دوائرها وكذلك البلديات واللجان والجمعيات التي تعد شخصية اعتبارية لا يمكن اعتبارهم تجار واكتسابهم صفة التجار، لأنهم هم الطرف القوي في العلاقة، ولكن على الرغم من ذلك فأن الأعمال أو المعاملات التجارية التي تقوم بها الشخصية الاعتبارية تنظم وتخضع لأحكام قانون التجارة. ولقد فرض القانون التجاري الاردني على التاجر عدداً من هذه الالتزامات وهي مسك الدفاتر التجارية، والتسجيل في السجل التجاري، واتخاذ عنوان تجاري، وايضاً رتب العديد من الانظمة التزاما اخر على التاجر وهو الامتناع عن المنافسة الغير مشروعة.

---

[1] حازم عواد ربحي وآخرون ، **مبادئ القانون التجاري** ،دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ،عمان، ط١ ٢٠٠٠ ص ٧٠

[2] المادة (٩ /٢) من قانون التجارة نصت على ما يلى (اما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب)

[3] المادة(١٢) من قانون التجارة الأردني نصت على:- (لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً الا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة)

[4] المادة (١٣) من قانون التجارة الأردني نصت على :-(لا تعد الدولة و لا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة)

فقد الزم المشرع الأردني التاجر بمسك الدفاتر التجارية وتنظيم دفاتر خاصة بمهنته وذلك في قانون التجارة[1]، كماالزمه التسجيل في السجل التجاري[2]،حيث بين حالات خاصة لكل منها سواء من حيث التنظيم او التسجيل او الاشخاص الذين يخضعون لكل منهما.

حيث أن مسألة مسك الدفاتر التجارية كالتزام يقع على عاتق التاجر امر لاغنى عنه بالنظر الى الفوائد المترتبة عليه سواء على التاجر نفسه او على المتعاملين معه، ومن اهم هذه الفوائد:-

اولا:- أن الدفاتر المنظمة تنظيما صحيحا تبين المركز الحقيقي لنشاط التاجر،حيث من الواجب على التاجر أن يقيد فيها يوميا ايراداته ومصروفاته، ومن خلال ذلك يستطيع الدخول في معاملات تجارية جديدة، أو تجميد نشاطه في نطاق معين أو في نوع سلعة معينة.[3]

ثانيا:- إن العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر مع غيره من التجار بكثرة قد تجعله لا يحتفظ بالوثائق أو المستندات وبالتالي عندما يكون قد دون المعلومات في الدفاتر بشكل منظم فحتى مع ضياع تلك المستندات فأن الدفاتر تكون كافية لإثبات تلك المعلومات[4]،ولقد اعترف القانون التجاري بأهمية الدفاتر وقوتها بالإثبات ولكن إذا اهمل التاجر مسك دفاتره بطريقه رسمية ومنظمة وفق ما حدده القانون فإنه سيحرم من هذه الميزة.

---

[1] المادة(١٦) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلي (يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الاتية أ-دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوماً فيوما جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات التي انفقها على نفسه واسرته. ب- دفتر صور الرسائل ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها.ج-دفتر الجرد والميزاية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة)

[2] المادة (٢٢) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلي(١- سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة.٢-وهو ايضا اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى.٣-يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والانظمة التي توضع بمقتضاه)

[3] احمد محمد محرز ، **القانون التجاري**، ج١ ،ط١,١٩٨٦-١٩٨٧ ،مطبعة حسان القاهرة ،ص١٤٩

[4] فوزي محمد سامي ،**شرح القانون التجاري**،ج١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ط١ ، ١٩٩٣،ص١١٠

ثالثاً:- وفي حالة الافلاس يكون للدفاتر أهمية كبيرة عند وقوع التاجر في حالة الافلاس، فوكيل التفليسة يعتمد في حصر حقوق والتزامات التاجر بناءً على هذه الدفاتر وقد تحمي هذه الدفاتر التاجر من الاتهام بالافلاس التقصيري أو الاحتيالي مما يترتب على ذلك عقوبة جزائية[1]، وهذا ما سيتم بيانه بشكل تفصيلي في الفصل الثاني.

رابعاً:- عند طلب الصلح الواقي من الافلاس، إن من الشروط حتى يتم قبول الصلح الواقي أن يقوم التاجر بتقديم دفاتره التجارية المنظمة وفقاً للاصول القانونية منذ ثلاث سنوات او منذ بدء احترافه التجارة اذا كانت مدة احترافه اقل من ثلاث سنوات[2].

ذلك ان الدفاتر التجارية هي وسيلتهم لمعرفة المركز التجاري المالي والاسباب التي ادت به الى توقفه عن دفع ديونه المستحقة.

خامساً:- تقدير الضريبة، حيث ان تنظيم الدفاتر التجارية تنظيماً قانونياً تجعل التاجر بعيداً عن التقدير الجزافي لضريبة الدخل، حيث بين قانون ضريبة الدخل في بعض مواده أن التاجر عندما يقوم بنفسه بتقديم دفاتره التجارية لضريبة الدخل فإن ذلك يكون سبباً لمنحه الإعفاءات المقدرة في قانون ضريبة الدخل[3].

سادساً:- ضبط البضائع المهربة، حيث تعتبر الدفاتر التجارية ذات فائدة مهمه بالنسبة للدوله نفسها، حيث اجاز قانون الجمارك[4]لمأموري الجمارك الإطلاع على دفاتر

---

[1] احمد زيادات وابراهيم العموش ، **الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية** ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ١٩٩٦ ،ص٥١ وما بعدها

[2] المادة (١/٢٩١) من قانون التجارة نصت على ما يلي (على التاجر ان يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفاقاً للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وان يقدم ايضا وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبيانا مفصلا وتقديريا لاعماله وبيانا باسماء جميع دائنيه مع الاشارة الى مبلغ دين كل منهم ومحل اقامته)

[3] قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ المنشور على الصفحة ٧١١٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ .

[4] قانون الجمارك وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المنشور على الصفحة ٣٩٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٥ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ حيث نصت المادة (٣١/ز) على ما يلي (للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية).

التاجرومستنداته في أي وقت؛ من أجل ضبط البضائع المهربة وفرض الرسوم الحقيقية عليها بناءً على المعلومات المدونة في هذه الدفاتر.[١]

ولقد تناول المشرع الأردني الدفاتر التجارية التي يتوجب على التاجر استخدامها في مجال أعماله في المادة (١٦) من قانون التجارة، حيث بموجب هذه المادة نص المشرع الأردني على ثلاثة أنواع من الدفاتر التجارية وهي دفتر اليومية ودفتر صور الرسائل ودفتر الجرد والميزانية .

ومن الملاحظ ايضا ان قانون التجارة لم يضع حدا معينا لراسمال التاجر ولكن التعليمات التي صدرت عن مدير عام دائرة ضريبة الدخل حددت للتجار الافراد في شركات الاشخاص انه اذا كانت مبيعاتها لاتقل عن مائة الف دينار اوان عدد مستخدميها لا يقل عن عشرة اوان يكون الحد الادنى لراسمال اي شريك منها لايقل عن عشرة الاف دينار ان عليه مسك الدفاتر التجارية الوارد ذكرها في قانون التجارة.[٢]

فهذه التعليمات يتم سريانها أيضا على شركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولقد جاء هذا التحديد لأغراض فرض الضريبة السنوية على المكلفين بها وتعتبر هذه التعليمات مشروطه بعدم مخالفة القانون التجاري.[٣]

وكذلك يلاحظ أن قانون التجارة الأردني لم يشترط أن يقوم التاجر بتنظيم وتدوين عملياته التجارية بنفسه، حيث يمكنه الإستعانة بمن يقوم بهذه المهمة عوضاً عنه، حيث من الممكن ان يكون التاجر لا يستطيع القراءة والكتابة (أمي)، وكذلك فالدفاتر التجارية يتم تحريرها باللغة العربية علماً بأنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم تحرير نسخ منها بأي لغة أجنبية أخرى ،ولابد من الإشارة إلى أن الشركات المدنية التي يكون موضوعها مدنياً واتخذت صفة الشركة المساهمة المحدودة والعادية تخضع لجميع التزامات التاجر المنصوص عليها في قانون التجارة الاردني، ولقد استثنى قانون التجارة بعض التجار من مسك الدفاتر التجارية وهم:-

---

[١] احمد زيادات،ابراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية** ،مرجع سابق،ص٥٢

[٢] انظر التعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ الصادرة عن مدير عام ضريبة الدخل منشورة في ١٩٩٦ في العدد ٤١٢٢ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٦/١

[٣] عبد القادر العطير ، **الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني** ،ج١،ط١ ،دار الشروق ،عمان ،ص١٣٢

١-نص قانون التجارة١على بعض الإستثناءات التي ترد على مسك الدفاتر، حيث انه استثنى التاجر الصغير الذي يكون ذو رأسمال بسيط وتكون أرباحه قليلة ويعتمد في الغالب على مساعيه البدنية، أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء وذلك بسبب عدم تناسب الفائدة التي تعود عليهم في مسك الدفاتر.٢ولقد ابعد المشرع الاردني التاجر الصغير عن الافلاس وما يترتب عليه من نتائج،إذ يتضح أن المعيار الذي استند اليه المشرع الاردني في تحديد التاجر الصغير اعتمادهم على مساعيهم البدنية، ورأسمال صغير، وحرفة بسيطة أو صغيرة ذات نفقات زهيدة دون ان يحدد راسمال معين.

٢-الإستثناءات الواردة في التعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ الخاصة بمسك الحسابات، حيث اعفت تلك التعليمات الشريك في شركة التضامن الأردني من التزام مسك الدفاتر إلا اذا بلغ رأسمالها عشرة الآف دينار، أو عدد مستخدميها عشرة،أو بلغت مبيعاتها السنوية مائة الف دينار، وينطبق ذلك على الشركاء في شركة المحاصة.٣

ولقد أعفى المشرع الأردني الشركاء في هذه الشركات حتى لو اكتسبوا صفة التاجر لمجرد كونهم شركاء في الشركة، وذلك اكتفاءً بدفاتر الشركة حتى لا يصبح هناك تكرار لهذه الدفاتر طالما أن قيودها تتعلق بالعمليات نفسها بالاضافة الى انه اضاعة للجهد والمال في هذا التنظيم.٤

على الرغم من أن قانون ضريبة الدخل قد أعفى التجار من مسك الدفاتر التجارية وهم الذين لا يقل رأسمال أي منهم عن خمسة الآف دينار، أو لا يقل عدد مستخدمي اي منهم عن خمسة مستخدمين،أو لا تقل مبيعاتهم السنوية عن خمسين الف دينار، وهذا الإعفاء

---

[١] المادة (١٠) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلي (ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفه بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى راس مالهم النقدي كالبائع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الافلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون)

[٢] محمد فريد العريني ، **قانون التجارة اللبناني**،ط ٢، الدار الجامعية،بيروت ١٩٨٥،ص١٩٤

[٣] احمد زيادات وابراهيم العموش ، **الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية** ،مرجع سابق ،ص٥٨

[٤] عبد القادر العطير، **الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني** ، مرجع سابق، ص١٣٢، و ادورد عيد، **الموجز في القانون التجاري** ، مطبعة باقوس وشرتوني،بيروت،١٩٧٢ ،ص١٥٨ ، والياس حداد ،**القانون التجاري**،١٩٨١دمشق ،جامعة دمشق ،ص١٧٠

جاء فقط من اجل غايات الإعفاء من ضريبة الدخل، ولكن هذا الإعفاء لا يشملهم من مسك الدفاتر التجارية الذي جاء النص عليه في قانون التجارة في المادة(١٦)بشكل صريح.[١]

ولقد الزم المشرع الأردني في المواد (٢٢-٣٧) من قانون التجارة التجار أفرادا كانوا أم شركات القيد في السجل التجاري.

فمن التعريفات التي تناولت مفهوم السجل التجاري من بينها "أن السجل التجاري هو دفتر خاص يخصص فيه لكل تاجر فردا كان أم شركة صفحة شخصية يقيد فيها أسمه وكافة ما يهم الغير الذين يرغبون في التعامل معه من بيانات ومعلومات تتعلق بنشاطه أو بحرفته التجارية"[٢]

وقد عرفه جانب من الفقه [٣]بأنه "عبارةعن سجل تمسكه أحد الجهات الرسميه في الدوله وتخصص كل صفحه فيه للتاجر من أجل قيد المعلومات الخاصة بتجارته".

وفي الأردن ترد الأحكام الخاصة بالسجل التجاري في الباب الثالث من الفصل الثالث من قانون التجاره ،ويتم تنفيذها طبقا لما ورد في نظام سجل التجاره رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦[٤].

وقد جاء في الماده (٢) من هذا النظام تعريف للسجل التجاري" بأنه السجل المعد في الوزاره ومركز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصه بالتاجر التي يتطلبها القانون والانظمة الصادره بمقتضاه".

---

[١] تعليمات مسك الحسابات رقم ٧ لسنة ١٩٩٦المنشورة على الصفحة ١٧٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٢٢ بتاريخ ١/٦/١٩٩٦ صادر بموجب المادة ٢٢ من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ حيث نصت المادة (١/ج) منه على ما يلى (يلزم الاشخاص من الفئات التالية بمسك الدفاتر المبينة في المادة الثانية من هذه التعليمات وفقا للقوانين المرعية والاصول المحاسبية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية :ج. التجار الافراد الذين لا يقل راس مال اي منهم عن خمسة آلاف دينار او لا يقل عدد المستخدمي اي منهم عن خمسة مستخدمين او لا تقل مشترياتهم او مبيعاتهم السنوية عن خمسين الف دينار)

[٢] محمد فريد العريني ومحمد الفقي ،**القانون التجاري** ،منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢،ص ٢٠٦

[٣] منهم الدكتور اكرم ياملكي في كتابه **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص ١٤٨

[٤] احمد زيادات وابراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية** ، مرجع سابق،ص٧٢ و فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري** ، مرجع سابق ،ص٤١ و عزيز العكيلي، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص١٨٥

وللسجل التجاري عدة وظائف منها :-وظيفة قانونية، وظيفة استعلاميه،وظيفة احصائية[1].

ولقد أكد المشرع أيضاً على حق الجميع في الإطلاع على القيود المدونة والموجودة في السجل التجاري[2]، ولكن لغاية عدم الاضرار بالتاجر والمساس بسمعته التجارية فقد منع المشرع مراقب السجل ادراج الأمور التي من الممكن أن تؤثر على تجارته مثل الأحكام المعلنة للإفلاس والأحكام القاضية بالحجر.

فقانون التجارة الاردني الزم أي شخص يطلق عليه صفة التاجر وبغض النظر أكان أردنياً أم أجنبياً وما زال يمارس عمله التجاري في المملكة يجب عليه ان يطلب التسجيل في السجل الذي يكون في المحافظة التي يتم فيها ممارسة العمل التجاري، وهذا الامر ايضاً جاري بالنسبة للفروع والوكالات التي يتم افتتاحها في الاردن ولكن مركزها الاساسي خارج الاردن.[3]

اذاً يستثنى من التسجل في السجل التجاري التاجر الصغيروالتاجر المستتر[4]أما فيما يتعلق بالشركات التجارية وجدت عدة نصوص بهذا الشأن في قانون الشركات المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ حول تسجيل مختلف الشركات عدا شركة المحاصة ولقد نص قانون الشركات على تعيين مراقب للشركات يعين من قبل مجلس الوزراء ويكون هذا التعيين بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة ومسجل الشركات وهذا التسجيل لدى المراقب المذكور، اما بخصوص الشركات المدنية التي تتخذ شكل أحد انواع الشركات التي نص عليها قانون الشركات[5] فإنها تسجل لدى المراقب في سجل خاص بها يسمى سجل الشركات المدنية.[1]

---

[1] عزيز العكيلي ، **القانون التجاري** ،مرجع سابق ،ص ١٨٢ وما بعدها

[2] المادة(١/٣٠) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلى (يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخه عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية)

[3] فوزي محمد سامي ، **شرح القانون التجاري**،مرجع سابق،ص١٣٩

[4] المادة (١٤) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلي(اذا اشتغل الموضفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي والافلاس)

[5] المادة (٦) من قانون الشركات نصت على ما يلي(أ . مع مراعاة احكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الانواع التالية: ١. شركة التضامن٢.

وقد اوضح القانون انه ليس للبيانات المسجلة في السجل أية فائدة تذكر إذا ما توفي التاجر أو إذا اعتزل التجارة لأي سبب من الأسباب، في هاتين الحالتين يتم شطب تسجيل التاجر من السجل التجاري ويكون الشطب بموجب قرار من قبل امين سجل التجارة ويكون مباشرة[٢]وهذا ما وضحه قانون التجارة[٣]و أكدته محكمة التمييز الاردنية [٤].

شركة التوصية البسيطة.٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.٤. شركة التوصية بالاسهم.٥. الشركة المساهمة الخاصة.٦. الشركة المساهمة العامة. ب. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة اخرى الا اذا اقتضى تشريع نافذ غير ذلك . ج. يجوز الافصاح ، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ، عن أي بيانات او معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية . د . يجوز للدائرة ان تحتفظ بصور الكترونية او مصغرة لاصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة او المودعة لديها ، كما يجوز لها ان تحتفظ بالبيانات والمعلومات والسجلات والمعاملات المتعلقة باعمالها بوسائل الكترونية ، ويكون لتلك الصور والبيانات والسجلات المستخرجة بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص الاثار القانونية للمستندات الخطية الاصلية ذاتها بما في ذلك حجيتها في الاثبات) .

[١] المادة (٧/ج) من قانون الشركات نصت على ما يلي(الشركات المدنية:١. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" و هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقود ها وانظمتها الداخلية.٢. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لاحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.٣. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بها.٤. اذا كان جميع الشركاء في الشركة من اصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الاعمال والانشطة المتعلقة بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء ان يتفقوا في عقد تاسيس الشركة او في نظامها الداخلي على أي احكام خاصة لادارة الشركة او توزيع ارباحها او تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك او وضع احكام خاصة لاي مسائل اخرى متعلقة بالشركة).

[٢] زهير عباس كريم وحلو ابو حلو، **الوجيز في شرح القانون التجاري الاردني** ، مرجع ،ص٢٢٧

[٣] المادة (٢٦) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلى (١-اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .٢- ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة)

[٤] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٧/١٩٤٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٥ المنشور على الصفحة ٤٠ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ١٩٩٧/١/١ (* تذهب المادة (٢٦/ ٢) الى شطب يجري مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة . وحيث ان المقصود بكلمة (مباشرة) الواردة في هذا النص ان شطب تسجيل التاجر من سجل التجارة في أي من الحالتين المذكورتين في النص هو مسؤولية مراقب السجل التجاري الذي يصدر قراره بذلك دون انتظار طلب من ذوي الشان ، وحيث ان عدم قيام المراقب بشطب اسم التاجر المتوفى او المنقطع عن تعاطي التجارة من السجل لا يمثل بينة رسمية على استمرار صفة التاجر ، بحيث لا يجوز اثبات عكسها بوسائل الاثبات الاخرى . وحيث ان

اذاً يتوجب على أمين السجل في حالة التأكد من وفاة التاجر شطب التاجر من السجل التجاري، وكذلك يتم شطب التاجر من السجل التجاري في حالة تركه واعتزاله التجارة، ولكن إذا قام التاجر ببيع محله او التنازل عنه الى شخص أخر هنا لا يتم شطبه بل يتم تعديل البيانات ويقع على عاتق التاجرابلاغ امين السجل بالبيع او التنازل خلال شهر.

وكذلك من بين الإلتزامات المفروضة على التاجر والتي ورد النص عليها في قانون التجارة الأردني الإلتزام بإتخاذ العنوان التجاري، حيث جاء النص عليها في المواد (٤٠-٥٠)بكل ما يتعلق بالعنوان التجاري بكافة جوانبه، وأيضاً هنالك التزام اخر رغم ان القانون التجاري لم ينص عليه إلا أنه وبسبب التطور في الأعمال التجارية وأزدياد عدد الممارسين لهذه المهنة دعى المشرع إلى حماية التاجر من بعض الأعمال التي من الممكن ان تضر تجارته وتصدر من تاجر يمارس نفس العمل التجاري، فقد تم أصدار قانون يحمي التزام أخر للتاجر وهو يتخذ صفة المنع من القيام بعمل وهو قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية[١]،وتأكيداً من محاولة المشرع حماية التاجر وخوفاً على أعماله التجارية فقد أصدر ايضاً قانون المنافسة.[٢]

لم يتم توضيح وتحديد مفهوم محدد في قانون التجارة الأردني للعنوان التجاري،ولكنه وضح ما يحويه هذا العنوان، فقد أشار الى أنه يتألف من اسم التاجر ولقبه أو كنيته وأيضاً يمكن للتاجر اضافة أية عبارة أخرى تكون مناسبة لما يقتضيه واقع الحال.[٣]

ومن هنا يمكن القول أن التسمية التي يستخدمها التاجر ليتميز بها عن غيره من التجار هوما يطلق عليه العنوان التجاري، ويجب على هذه التسمية أن تتضمن اسم التاجر ولقبه الحقيقيين . فالعنوان التجاري يجب أن يحتوي على أمرين، الأمر الأول اسم التاجر

محكمة الاستئناف قد اقتنعت بالبينات المقدمة اليها عن اعتزال المميز ضدهما مزاولة التجارة ، فان سببي التمييز المذكورين لا يردان على قرارها المطعون فيه .)

[١] قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم١٥ لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة ١٣١٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤

[٢] قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ المنشور على الصفحة ٤١٧٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١

[٣] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١،الاصدار الثاني،٢٠٠٥ ،ص٢٢٢

ولقبه الحقيقي وهذا الأمر وجوبي بالإضافة الى أسم اخر يختاره هو بما يتلاءم مع وضع المهنة التي يمارسها.[١]

وقد أوجب القانون انه لكل تاجر إتخاذ عنوان تجاري يجري به معاملاته ويوقع به أوراقه[٢]،ويجب على التاجر أن يضع العنوان التجاري على مدخل متجره، و كثيراً ما يتبادر الى الاذهان ان الاسم التجاري والعنوان التجاري هي مصطلحات لمعنى واحد، وقد ثار خلاف فيما اذا كان الاسم التجاري هو ذات العنوان التجاري أم لا، وقد قام الديوان الخاص بتفسير القوانين ببيان أن الاسم التجاري يختلف عن العنوان التجاري.[٣]

---

[١] خليل مصطفى ، **محاضرات في القانون التجاري الاردني**،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع عمان ،ط١ ،١٩٨٥، ص٨١

[٢] المادة (١/٤٠) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلى(على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري)

[٣] قرار تفسيري رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠ (قرار بالأكثرية) تاريخ ٢/٤/١٩٧٠ المنشور على الصفحة ٧٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٣٩ بتاريخ ٥/١٩٧٠/بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٤/ ٣/ ١٩٧٠ رقم ت /٩/٢١٨٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ وقانون الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ وبيان ما يلي :١. هل ان (العنوان التجاري) المنصوص عليه في قانون التجارة هو نفس (الاسم التجاري) المنصوص عليه في قانون الاسماء التجارية . واذا كان الامر كذلك فهل يتوجب اتمام التسجيل بمقتضى الاصول المرسومة في قانون التجارة ام بمقتضى الاصول المبينة في قانون الاسماء التجارية .٢. اذا كان التسجيل يجب ان يتم بمقتضى قانون الاسماء التجارية ما هو حكم التسجيل الذي تم بمقتضى قانون التجارة وهل يكسب هذا التسجيل صاحبه حقاً في ملكية الاسم التجاري ام لا وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ (١٠/ ٣/ ١٩٧٠) وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان (العنوان التجاري) الذي يتوجب تسجيله بمقتضى احكام المادة (٤٠) وما بعدها من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ هو العنوان الذي يتالف من الاسم الحقيقي او اللقب الحقيقي للتاجر مع اية اضافة لا تحمل الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهوية التاجر كما هو واضح من نص المادة (٤١) من هذا القانون .اما (الاسم التجاري) الذي يتوجب تسجيله بمقتضى احكام قانون الاسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ فهو الاسم الذي لا يشتمل على الاسم الحقيقي او اللقب الحقيقي للفرد او الاسماء الحقيقية لجميع الشركاء المؤلفة منهم الشركة كما هو واضح من نص المادتين (٢ و ٣) من هذا القانون .ولهذا فان (العنوان التجاري) المقصود في قانون التجارة هو خلاف (الاسم التجاري) المقصود بقانون الاسماء التجارية وينبغي ان يتم تسجيل اي منهما بمقتضى القانون الخاص به .هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان تسجيل اي اسم تجاري بالمعنى المتقدم ذكره يتم بمقتضى قانون التجارة لا يكون له اثر قانوني ولا يترتب عليه اكتساب صاحبه الحق بهذا الاسم .هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .صدر في ٢/ ٤/ ١٩٧٠ قرار مخالفة - لقرار ديوان التفسير رقم (١٠) صادر بتاريخ ٢/ ٤/ ١٩٧٠اخالف راي الاكثرية المحترمة للاسباب الاتية :١. فيما يتعلق بالنقطة الاولى (حول الاسم التجاري والعنوان التجاري) يقصد بالعنوان التجاري - التسمية التي يستعملها التاجر لاظهار تجارته الى الغير ، ويتالف هذا العنوان حسب

منطوق المادة (٤٠) من قانون التجارة الاردني من اسم التاجر ولقبه .ولقد نصت القوانين على عدم التفريق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري وانما توجد هناك تفرقة بين الاسم التجاري والاسم المدني .فالاسم التجاري - يعتبر من عناصر المتجر غير المادية ويجوز التفرغ عنه مع المتجر بعكس الاسم المدني، فهو غير قابل للتقويم بالمال ولا يقبل مبدئيا التفرغ (ص ٢٢٣ انطاكي) وليس من الضروري ان يتالف العنوان التجاري من اسم التاجر الحقيقي ولقبه الحقيقي كما جاء في قرار الاكثرية المحترمة .واعزز رايي حول هذه النقطة استنادا الى ما جاء في كتاب الحقوق التجارية البرية (للمؤلف رزق الله الانطاكي ص ٢٢٣) حيث يقول وليس من الضروري ان يكون الاسم التجاري هو نفس الاسم الذي يحمله التاجر وقد ورد في الصفحة (٣٥٩) من كتاب القانون التجاري المصري للدكتور (اكثم امين الخولي) ما يلي (ويتضح من هذا النص ايضا ان القانون يسوى بين الاسم التجاري والتسمية التجارية ويجرى عليهما نفس الاحكام) والمقصود بالتسمية التجارية هنا العنوان التجاري وفي الصفحة (٣٦٠) من نفس المؤلف يقول الدكتور وهكذا نرى انه ليس صحيحا ان التسمية وهي (العنوان التجاري) تخضع لقواعد قانونية مختلفة عن احكام الاسم التجاري وذلك لان التسمية التجارية ليست سوى صورة خاصة من الاسم التجاري =

وفي الصفحة (٣٦٢) من نفس الكتاب فقرة (٤٠٢) يقول الدكتور :(وما دمنا قد راينا ان التسمية التجارية ليست سوى صورة خاصة من الاسم التجاري فان احكام حماية الاسم التجاري تنطبق عليها جميعا وعلى ذلك تتمتع التسمية التجارية (والتي هي العنوان التجاري) بالحماية الجنائية في دائرة مكتب القيد) والمقصود بمكتب القيد هنا مكتب امين السجل التجاري ، (واذا كان السائد في الفقه هو ان التسمية التجارية لا تتمتع بحماية جنائية فمرد ذلك التاثر بالتفرقة المقول بها بين الاسم والتسمية ويدعم هذا الراي ما جاء في الفصل الثالث من قانون التجارة الاردني المادة (٢٤) منه عندما قالت : (كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الفرع او الوكالة في السجل التجاري الخ - نص المادة). يستدل من هذا ان سجل التجارة هو المكان المعد لتسجيل اسماء المؤسسات التجارية فيه وبمقارنة هذا النص مع نص المادة (٤٩) من نفس القانون والتي تنص (على انه اذا استعمل عنوان تجاري باية صورة خلافا للاحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشان ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلا) . وقد ورد في الاسباب الموجبة لقانون التجارة نص يفيد بان مشروع هذا القانون قد اقتبس عن قانون التجارة السوري ليحقق غرضا من الاغراض التي تسعى اليها جامعة الدول العربية وهو توحيد التشريع في البلاد العربية جمعاء ، وحيث ان الفصل الثاني والثالث من قانون التجارة الاردني قد اقتبستا من احكام قانون التجارة السوري وبما ان قانون التجارة السوري لا يفرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري وذلك حسب ما ورد في نص المادة (٤٥) فقرة (أ) وهي نفس منصوص المادة (٤١) من قانون التجارة الاردني .يتضح من كل ما تقدم ان العنوان التجاري هو نفسه الاسم التجاري ولا يوجد بينهما أي تفرقة وعلى هذا الاساس فان احكام العنوان التجاري تتناول احكام الاسم التجاري لانهما مدلولا ومفهوما قانونيا واحدا ٢. اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية من قرار ديوان التفسير فانني اخالف ايضا قرار الاكثرية المحترمة وارد بما هو ات : (ان قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ هو قانون لاحق في نفاذه لقانون الاسماء التجارية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٣ قد الغى جميع الاحكام المخالفة له وذلك بنص المادة (٤٧٩) فقرة (أ) بند (هـ) فيكون قد الغى ضمنا قانون الاسماء التجارية حيث ان احكام القانون العام قد تضمنت احكام العنوان التجاري الذي هو نفسه الاسم التجاري حسب ما تقدم .ودليل اخر يعزز الراي بوجوب تطبيق احكام القانون العام فيما يتعلق بالتسجيل واعطائه الاولوية في التطبيق ما ذهبت اليه المادة (٤٧٩) نفسها فقرة (٢) بند (هـ) عندما قالت : (توفق اوضاع التجار واسمائهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به) وبما ان سجل التجارة هو اداة للشهر يقصد بها جعل

والعنوان التجاري له اهمية تتجلى في أنه من أهم الوسائل الاساسية في قمع المنافسة غير المشروعة، لان الهدف من العنوان التجاري تنظيم هذه المنافسة ووضع التدابير المناسبة لمنع الاعمال الغير شريفة والتي تهدف الى الاضرار بالتجار الاخرين في مجال التجارة. وايضاً تتجلى هذه الاهمية كون ان التاجر يستخدم العنوان التجاري في اجراء معاملاته وتوقيع أوراقه المتعلقة بتجارته كونه يحوي على اسمه الحقيقي، وايضاً ان العنوان التجاري هو مصدر لسمعة التاجر وشهرته في الوسط التجاري فهو يشكل مركز للثقة والإئتمان في التعامل مع غيره سواء تجار او غير تجار.

ويستخدم العنوان التجاري ايضاً لتمييز التجارة التي يتعاطاها التاجر إذا توفرت فيه شروط العلامة التجارية.[١]

وعلى اعتبار أن العنوان التجاري هو ما يميز تاجر عن غيره وللاهمية البالغة لهذا العنوان لابد أن يكتب عنوانه على مدخل متجره لتمييزه عن غيره من التجار ولتمييزه أيضاً عن .

اما مسألة المنافسة هي مسألة مشروعة ما بين التجار وهي اساساً قائمة على قواعد الأمانة ومراعاة القوانين والعادات التجارية والأعراف، ولكن خروج المنافسة عن هذه القواعد والقوانين والأعراف تشكل منافسة غير مشروعة ويكون هنالك حاجة لحماية المتضررين منها ووسيلة هذه الحماية هي دعوى المنافسة غير المشروعة.[٢]

محتوياته نافذة في حق الغير فان جميع التسجيلات التي تتم بموجبه ووفق احكامه هي التسجيلات القانونية الصحيحة والتي يترتب بالتالي عليها اثرا قانونيا هاما.وحيث ان سجل الاسماء التجارية كان يحقق نفس الغاية التي يحققها الان سجل التجارة فيما يتعلق بالتسجيل فانه يعتبر ملغى ضمنا بموجب قانون سجل التجارة الجديد وهو السجل البديل قانونيا له . ومما يؤكد هذا الراي ما ورد في كتاب الدكتور (الخولي) صفحة (٣٥٢) عندما قال :(اذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر وفقا للاصول الخ .. نص المادة فان هذا التسجيل هو الذي يكسب صاحبه ملكية الاسم التجاري ولا يجوز بالتالي لغيره استعمال هذا الاسم - وذلك لان الاسم التجاري في القانون المصري يقابل عندنا العنوان التجاري بالاضافة انه لا يوجد اية تفرقة بين الاسم التجاري والعنوان التجاري في القانون المصري)التاريخ ٢/ ٤/ ١٩٧٠ .

[١] صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،ط ١، ص٢٧٦

[٢] ماهر فوزي حمدان ، **حماية العلامات التجارية –دراسة مقارنة**،رسالة ماجستير ١٩٩٩ ، مطبعة الجامعة الاردنية ، عمان ،ص٦٦

اذا المنافسة التجارية هي أن يتنافس التجار من أجل الترويج لتجارتهم واجتذاب عدد كبير من العملاء، وتؤدي هذه المنافسة إلى خفض الأسعار وتحسين مستوى الإنتاج ورفاهية المجتمع، والمنافسة أساسا تقوم على وسائل تنافسية مشروعة يحميها القانون.[١]

ولكن بعد خروج المنافسة عن قواعد الأمانه وقواعد الشرف وتجاوزها للقوانين والأعراف فاصبح لابد من وسيلة لحماية المتضررين من هذا الخروج فكانت هذه الوسيلة هي دعوى ما يسمى بالمنافسة غير المشروعة. ولكن ثار جدل قانوني حول تحديد ماهية الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وكان سبب هذا الجدل الفقهي هو عدم تصدي التشريعات الى تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة في بادئ الأمر، فقام القضاء بسد قصور التشريع بالتدخل عن طريق الدور الإنشائي أو التفسيري وقد وضع أساس لهذه الدعوى على اساس المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية.[٢]

فمن خلال استطلاع قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية يتضح أن المشرع الأردني لم يورد تعريفا محددا للمنافسة غير المشروعة، ولقد فعل المشرع بذلك ما فيه المصلحة العامة بعدم وضعه هذا التعريف، وذلك لأن وضع تعريف محدد يؤدي الى حصر أعمال المنافسة غير المشروعة مما يؤدي الى جمودها ويجعل التجار يستغلون ذلك بحيث يقومون بابتكار طرق جديدة للتنافس الغير مشروع ،وكذلك يلاحظ أن المشرع قد اكتفى بوضع قواعد عامة تمنع القيام بأي عمل من اعمال المنافسة الغير مشروعة وقد أورد لها وصفا وعدة صور[٣]،ومن بعض هذه الأعمال التي تعتبر أعمال منافسة غير مشروعة الاعمال المؤدية الى احداث لبس والإدعاءات المغايرة للحقيقة وكذلك الأعمال التي تنال من شهرة المنتج وكذلك التي تتعلق بالعلامة التجارية.اما فيما يتعلق بالتعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة فقد عرفها البعض:- (اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل

---

[١] احمد محمد محرز ، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة ،التجارة،الخدمات)**،دون طبعة ١٩٩٤ ،ص١٢

[٢] احمد محمد محرز، المرجع نفسه،ص١٨

[٣] المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية المأخوذة عن نص المادة (١٠) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ والمقررة في صيغتها النهائية بموجب وثيقة استوكهولم ١٩٦٧/٧/١٤ والمشار اليه لدى المحامي يونس عرب – النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني –بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع www.arablaw.org ص٤

غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة او الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق اكبر ربح ممكن).[١]

وجانب اخر من الفقه عرف المنافسة غير المشروعة بأنها (استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة أو مخالفة للشرف والأمانة والإستقامة التجارية اتجاه تاجر اخر بهدف الاضرار به).[٢]

ومن خلال هذين التعريفين يلاحظ أن احدهم قد اعتمد معياراً يرتكز على الأمانة والنزاهة والعادات التجارية اما التعريف الاخر فقد تناول معيار سوء النية وقصد التعدي ويلاحظ انه مع اختلاف المعايير الا ان جميع التعريفات الفقهية السابقة تتفق في الجوهر وهو اتباع وسائل غير مشروعة مخالفة للقانون او العرف او العادات التجارية اي انها تكون عديمة المشروعية من حيث الغاية من وراء هذا التنافس وذلك بهدف تحقيق مكاسب شخصية على حساب اشخاص اخرين، أما عن موقف القضاء من مفهوم المنافسة غير المشروعة فقد عرف القضاء الفرنسي في أحد قراراته المنافسة بأنها " اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية ..... فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فان اساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضرراً للغير عمداً أو غير عمد عمل من اعمال المنافسة غير المشروعة ".[٣]

من الواضح ان المنافسة غير المشروعة اكتسبت هذه الصفة نتيجة للوسائل المستخدمة فيها، ولم يكن السبب في ذلك هو عدم مشروعية المنافسة بحد ذاتها.

بعد أن تم بيان بأن المنافسة غير المشروعة تكون في الوسائل المستخدمة فيها وليست في عدم مشروعية المنافسة بذاتها فإن المنافسة الممنوعة تكون من خلال منع المنافسة ذاتها سواء تمت باساليب مشروعة او غير مشروعة، يعني ان مرتكب فعل المنافسة الممنوعة لا

---

[١] محمد بهجت عبد الله قايد ، **القانون التجاري –نظرية الاعمال التجارية – التاجر-المتجر –الشركات التجارية**،ط١ ،١٩٩١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٢٠٩

[٢] سميحه القليوبي ،**القانون التجاري**، ج١،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٣ ، ص٤٣٩

[٣] نقلاً عن هناء تيسير الغزاوي ، **المنافسة التجارية والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الاردنية للمتضرر منها** ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته –كلية الدراسات العليا ٢٠٠٦ ، ص٩

يكون له الحق أصلاً بالمنافسة، وبالتالي لا يوجد هنالك حدود لحرية المنافس وإنما يجب الالغاء الكامل لهذه الحرية ،ويكون المنع هنا بمقتضى نص قانوني أو اتفاق بين الطرفين.[١]

اذاً فالمنافسة الممنوعة اما أن يكون مصدر منعها هو القانون أو يكون مصدر المنع نتيجة اتفاق مسبق.ولقد بين قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية في المادة (٢) منه بعض صور المنافسة غير المشروعة وهي :-

اولاً:-الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبس مع منشأة أحد المنافسين أو نشاطهم الصناعي او التجاري او منتجاته.

ثانياً:- البيانات أو الإدعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور

ثالثاً:- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث له لبس فيما يتعلق بالمظهر الخارجي أو طريقة عرضه او قد تضلل الجمهور من الأعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

وبعد أن تم شرح الالتزامات المترتبة على التاجر بنصوص القانون وبرأيي كان من باب أولى لو أضاف المشرع التزاماً اساسياً لهذه الالتزمات وهوالنص صراحة على التزام التاجر بدفع ديونه التجارية في ميعاد محدد مع ان المشرع جعل جزاءات كبيرة وخطيرة على التاجر المتوقف عن دفع دينه التجاري ولكن الامر المستغرب من المشرع انه لم ينص عليه كالتزام من الالتزامات المحددة بنصوص القانون.

حيث سيتم التطرق لمسألة عدم دفع التاجر لديونه التجارية والأثر المترتب عليها على اعتبار انه التزام لم ينص عليه القانون مع انه قد وضع له الجزاء لذلك سيتطرق اليه ضمن الفصلين الاول و الثاني وهو اثار الجزاءات على الالتزامات المفروضه على التاجر، ذلك لان له جزاءات لانستطيع عدم التطرق لها عند الحديث عن الجزاءات التي تترتب على التاجر المخل بوفائه لالتزاماته.

بعد أن تم بيان طبيعة الإلتزامات المترتبة على التاجر بعد إكتسابه لهذه الصفة من خلال المبحث التمهيدي سوف يتم البحث في آثار الجزاءات التي تترتب على التاجر عند

---

[١] عزيز العكيلي ، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص١٥٣

عدم وفائه لإلتزاماته ونبين مدى فاعلية هذه الجزاءات وذلك من خلال الفصل الاول والثاني.

الفصل الاول:- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر

بمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري وآثارها.

في هذا الفصل سيتم بيان الجزاءات المفروضة قانوناً على التاجر في حالة عدم قيامه بما هو مفروض عليه قانوناً، من الإلتزامات وكذلك بيان مدى فاعلية وقيمة هذه الجزاءات فعلياً في ردع التاجر وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول:- الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر بمسك الدفاتر التجارية وعدم التسجيل في السجل التجاري

المبحث الثاني:- فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم مسكه الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري

المبحث الاول:- الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر بمسك الدفاتر التجارية وعدم التسجيل في السجل التجاري.

أن قانون التجارة يوجب على التاجر العديد من الإلتزامات وقد سبق طرح هذه الإلتزامات من خلال المبحث التمهيدي من هذا البحث وأن عدم قيام التاجر بتنفيذ هذه الالتزامات يعرضه لعدد من الجزاءات سواء أكانت جزاءات مدنية او جنائية او إدارية فما هي طبيعة هذه الجزاءات المترتبة على التاجر في حال اخلاله بتنفيذ التزاماته؟

المطلب الاول:- الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم مسكه الدفاتر التجارية

أن المشرع اوجب على التاجر مسك الدفاتر التجارية وفقاً لشروط معينة وتم إيضاحها من خلال المبحث التمهيدي من هذا البحث حيث بين المشرع هذا الالتزام من خلال المواد (١٦-٢١) من قانون التجارة الاردني .

الا أن المشرع لم يفرض جزاء محدد على التاجر في حال عدم إلتزامه بمسك الدفاتر التجارية فليس في قانون التجارة اي نص يفرض عقوبة جنائية على التاجر المخالف لما اوجبه المشرع من التزام بمسك الدفاتر التجارية ولكن هنالك امور يمكن اعتبارها اثار مترتبة على عدم مسكه الدفاتر بشكل غير منظم حيث تعتبر مسألة طلب الصلح الواقي من الافلاس من الاثار التي تترتب على التاجر لعدم مسكه الدفاتر بشكل منظم.

فالتاجر يفقد فرصة عرض الصلح الواقي من الافلاس حيث انه من الشروط الرئيسية لهذا الصلح توافر حسن النية لدى التاجر الذي تعثر في تجارته ولا يمكن اعتبار التاجر حسن النية الا اذا كان ملتزم بما فرضه عليه القانون من مسكه للدفاتر حيث من خلالها فقط يستطيع اثبات وضعه المالي وتعثره في تجارته من دون ان يكون له اي يد اوان يكون قد اوجد السبب متعمداً وهذا ما بينه قانون التجارة.[١]

وكذلك يفقد التاجر حقه في الأستناد الى دفاتره وإثبات حقوقه في أي نزاع قد يقع فيه.[٢]

اما في حال افلاس التاجر الذي لم يكن ممسكاً لدفاتره التجارية الاجبارية فأنه يكون عرضه للاتهام بالافلاس التقصيري او الاحتيالي لأن الدفاتر التجارية المنظمة تعتبر الوسيلة التي يمكن ان تكون سبباً لأقناع المحكمة بأن افلاس التاجر لم يكن نتيجة الاهمال او التقصير او سوء النية وان السبب خارج عن ارادة التاجر ولم تكن بالحسبان وعلى العكس من ذلك اذا كان افلاس التاجر نتيجة لاهماله وتقصيره وبسوء نية ولم تكن دفاتره مطابقة

---

[١] راجع المادة (٢٩٠) والمادة (٢٩١) من قانون التجارة الاردني والذي تم التطرق اليها في الهامش رقم ٢ من ص٣٦ والهامش رقم١ من صفحة ٣٧

[٢] علي جمال الدين عوض ،**القانون التجاري_ العمل التجاري –التاجر والملكية الصناعية- الشركات**،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة ،ص١٠٧

للحالة الحقيقية عندها يعتبر التاجر مفلساً بالتقصير ويعاقب بموجب قانون العقوبات[1] وقانون التجارة.[2]

وايضاً اذا تبين ان التاجر قد اخفى دفاتره او انه اقر بدين ليس مدوناً في دفاتره فأنه يعتبر مفلس احتيالي ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.[3]وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاردنية. [4]

وتفرض كذلك على التاجر الذي لا يمسك دفاتر منظمة الضريبة بشكل جزافي ويحرم كذلك من بعض التنزيلات التي يشترط قانون ضريبة الدخل منحها للمكلفين بابراز حسابات اصولية وصحيحة.[5]

ويلاحظ ايضاً ان مسك الدفاتر على نحو غير منظم يؤدي الى ان يفقد التاجر اداة اثبات تكون حجه لصالحه حيث يسمح له القانون بذلك لكن يمكن لخصومه ان يستفيدوا من هذه الدفاتر ويستخدموها في الاثبات ضده.

ويلاحظ ان قانون ضريبة الدخل[6] قد جعل للمدير صلاحية فرض غرامه مالية تتراوح ما بين مائة وخمسمائة دينار في حال تخلف التاجر عن مسكه للسجلات او

---

[1] قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته لغاية ٢٠١٠ المادة(١/٤٣٨) نصت على ما يلي (المفلسون احتيالا على الصورة المبينة في الاحكام الخاصة بالافلاس و من يظهر بمقتضى الاحكام المذكورة انهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة).

[2] المادة (٤٥٦) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلى(تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقصيري او الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة او اي شخص من الدائنين او النيابة العامة وتطبق في هذا الشان احكام قانون العقوبات .)

[3] المادة (٢/٤٣٨) من قانون العقوبات نصت على ما يلى(٢.كل من اعتبر مفلسا مقصرا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين)

[4] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٩/١١٩ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ١٧٢١ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٩/١/١ (* ان قيام التاجر بتمزيق قسم من دفاتره القديمة واحراق قسم منها واخفاء بعضها واصدار عدة شيكات لا يقابلها رصيد قائم وان بعض ديونه وهمية يجعل الافلاس المبني على مثل هذه الافعال الاحتيالية افلاسا احتياليا يستحق فاعله العقاب المنصوص عليه في المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات)

[5] احمد زيادات وابراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية** مرجع سابق ،ص ٦٢

[6] المادة (٥٣) من قانون ضريبة الدخل نصت على ما يلى (أ . تفرض بقرار من المدير غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في أي من الحالات التالية : ١. اذا تخلف المكلف عن مسك

المستندات الواجب الامساك بها في تجارته وبما ان للدفاتر التجارية اهمية في الاثبات بالنسبة للتاجر فأن اي تلاعب قد يقوم به التاجر يعرضه الى عقوبة مالية تتراوح ما بين مائة وخمسمائة دينار او الحبس مدة لا تزيد على السنة او بكلتا العقوبتين وهذا ما بينه قانون ضريبة الدخل.[1]

ويلاحظ كذلك أن قانون ضريبة الدخل[2]فرض عقوبة على كل من يقدم مستندات مصطنعة أي بسوء نية أو قام بتغيير حقائق ووقائع متوافرة اصلا في سجلاته التجارية وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار وكذلك تم فرض ذات العقوبة على التاجر فيما لو قام بالعمل على أتلاف السجلات لغايات التهرب من الضريبة.

السجلات أو المستندات وفق احكام هذا القانون . ٢. اذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون . ٣. عدم قيام المحاسب القانوني بتزويد الدائرة ببيان باسماء عملائه وعناوينهم وفق احكام المادة (٢٥) من هذا القانون . ٤. عدم اعلام الدائرة بأي تغيرات طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد لذلك . ٥. التخلف عن اقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة وفق احكام هذا القانون . ٦. الامتناع عن تقديم السجلات والمستندات التي يتوجب الاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون٧. مخالفة اي من احكام هذا القانون مما لم ينص على عقوبة خاصة بها في هذا القانون . ب. تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار)

[1] المادة (٥١/ج) من قانون ضريبة الدخل نصت على ما يلى(ج. يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بكلتا هاتين العقوبتين كل من وجدت في حيازته او تحت رقابته أي مستندات او اقرارات ضريبية او قرارات تقدير او قرار تدقيق او نسخها تتعلق بدخل أي شخص او مفردات هذا الدخل وبلغ او حاول تبليغ تلك المعلومات او أي شيء ورد في أي منها في اي وقت لاي شخص غير الشخص الذي يخوله القانون تبليغها اليه او لاي غاية اخرى خلاف الغايات الواردة في هذا القانون)

[2] المادة (٥٥) من قانون ضريبة الدخل نصت على مايلي (أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من تهرب او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن اتى اي فعل من الافعال التالية : ١. تقديم الاقرار الضريبي بالاستناد الى سجلات او مستندات مصطنعة مع علمه بذلك او تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي اخفاها . ٢. تقديم الاقرار الضريبي على اساس عدم وجود سجلات او مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات اخفاها . ٣. الاتلاف المقصود للسجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون . ٤. اصطناع او تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لايهام الدائرة بقلة الارباح او زيادة الخسائر . ٥. اخفاء نشاط او جزء منه مما يخضع للضريبة . ب. بالاضافة لعقوبة الغرامة تصبح عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حال التكرار للمرة الاولى وعقوبة الحبس من اربعة اشهر الى سنتين لاي مرة اخرى)

وقد راعى المشرع أنه قد يقوم التاجر بتكرار عملية التهرب الضريبي من خلال التلاعب بالسجلات فقد جعل عقوبته في هذه الحالة مشددة حيث اصبحت من ثلاثة اشهر الى سنتين هذا في حال تكرار الفعل للمرة الاولى وفيما لو تم التكرار لمرة اخرى تصبح العقوبة من اربعة اشهر الى سنتين.

ويتضح أن المشرع في قانون ضريبة الدخل قد راعى نقطة هامة وهي أنه في حالة وجود عقوبة أشد قد ورد النص عليها في أي قانون اخر فأنه يتم تطبيق العقوبة الأشد.[١] وكذلك بين المشرع ان فرض العقوبة أو الغرامة لا تعفي الشخص المسؤول من مسؤولية دفع الضرائب والتعويضات المالية والغرامات المترتبة عليه بمعنى أن ايقاع العقاب لا يعني الغاء الالتزام.[٢]

أما قانون الضريبة العامة على المبيعات[٣] فقد أشار الى أنه يعاقب المسجل بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز الخمسمائة دينار اذا لم يلتزم بمسك السجلات ودفاتر

---

[١] المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدخل نصت على ما يلى(لا يحول تطبيق احكام هذا القانون دون تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر)

[٢] المادة (٥٨) من قانون ضريبة الدخل نصت على ما يلى (ان فرض اي عقوبة او غرامة بمقتضى أحكام هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع الضريبة والتعويض القانوني والمبالغ والغرامات المترتبة عليه وفق احكام هذا القانون)

[٣] المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات نصت على ما يلى (أ. يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عن بيع السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وفق التعليمات التنفيذية ثانياً : بإعادة ترقيم الفقرة (د) منها لتصبح الفقرة (ب) .ب. اذا قام شخص غير مسجل ببيع سلعة او خدمة خاضعة للضريبة فللمدير الزامه باصدار فواتير ومسك سجلات وحسابات منتظمة لتسجيل عمليات البيع التي يقوم بها والاحتفاظ بتلك الفواتير والسجلات مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية التي صدرت او نظمت فيها . **تعديلات المادة** : - هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ وتم الغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) والاستعاضةعنها واضافة عبارة (والمكلف) بعد كلمة المسجل الواردة في الفقرة ب منها واضافة الفقرة د اليها بموجب القانون المعدل رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وكان نص الفقرة ١ من المادة (أ) كما يلي :أ . يلتزم المسجل:١. بان يحرر فاتورة ضريبية وفقاً للانموذج الذي يقرره المدير عن بيع السلعة او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون.٢. بان يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجري فيها القيد بالسجلات. ب. تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة وآلات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل المكلف بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها =والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.ج. للوزير ان يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة بعض فئات المكلفين من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة) والمادة (٣٢)نصت على ما يلى (للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في

محاسبيه منظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها لمدة خمس سنوات تاليه لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات.

وكذلك يتبين ان للدفاتر أهمية كبيرة بالنسبة للتاجر وغيره من الاشخاص الذين لا يكتسبون صفة التاجر من حيث مدى قوتها في الاثبات.

أن القانون التجاري يتميز بالسرعة والإئتمان كما تم بيانه سابقاً حيث يختلف القانون التجاري عن غيره من القوانين (المدني) في القواعد الاصولية في الاثبات حيث يلاحظ ان القانون المدني لا يمكن ان يلزم شخص بتقديم دليل ضد نفسه اوان يصطنع دليلاً لنفسه ولكن القانون التجاري نجد انه اجاز هذا الامر.[1]

وجاء قانون البينات[2] وبين كيف يمكن تطبيق هاتين القاعدتين واضاف اليهما قاعدة ليست موجود في القانون التجاري وهي ان الدفاتر التجارية اذا كانت منظمة تنظيم اصولي تكون حجة للقاضي في الدعاوى القائمة بين التجار.

وسوف يتم بيان كيفية يمكن أن تكون الدفاتر حجة بالنسبة للتاجر ضد خصمه أو ضد صاحبها حيث ان الأصل أنه لا يمكن للشخص أن يصطنع لنفسه دليلا على صحة ما يدعيه ضد الغير ولكن المشرع استثناءً من ذلك اجاز للتاجر ان يصنع لنفسه دليلاً من دفاتره ضد

الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من آثار. **تعديلات المادة :** - هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم ٣٢ بموجب القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩

[1] المادة (٢٠) من قانون التجارة نصت على ما يلى (تسلم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .) والمادة (٢١) من ذات القانون نصت على ما يلى (.١ فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع . ٢. وللقاضي ان يامر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها).

[2] المادة (١٦) من قانون البينات نصت على ما يلى(دفاتر التجار الاجبارية :١. تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه. ٢. تصلح لان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر)

خصمه التاجر وهذا ما تم بيانه في المادة (١٦) من قانون البينات وهذا ما استقر عليه القضاء الأردني.[١]

ولكن يجب توفر شروط حتى يتمكن التاجر من إصطناع دليل لنفسه حيث يجب ان يكون الخصم تاجر اخر مثله اي ان تكون الدعوى بين تاجرين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حتى يتمكن القاضي من التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين للوصول للحقيقة.[٢]

ففي حال ثبت للقاضي تطابق البيانات فلا يوجد في الامر أية صعوبة اما اذا اختلفت بيانات دفاتر التجار جاز للقاضي ان يقرر تهاتر بيانات الدفترين او ترجيح بيانات احدهما على الأخر.[٣]

ويجب أن يكون موضوع النزاع متعلق بعمل تجاري بالنسبة لكلا الخصمين وهذا الشرط يعتبر من الأمور البديهية لأن مبدأ حرية الاثبات ورد ذكره في القانون التجاري وليس في القانون المدني حيث أنه في القانون التجاري يمكن أثبات النزاع به بكافة طرق

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/١٤٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ المنشور على الصفحة ٩١ من عدد المجلة القضائية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ (* ان محكمة التمييز تجد ان الدفاتر التجارية لها حجيه في الاثبات بين التجار اذا كانت دفاتر تجارية منظمة حسب الاصول ، ولكن هذه القاعدة من قواعد قانون البينات ، لا تجعل لهذه الدفاتر قيمة اثباتية تهدر قيمة البينات الاخرى المقدمة في الدعوى بما في ذلك البينات الشفهية ، ولكنها تجعلها من جملة البينات المقبولة التي تتخذ المحكمة المقتضى القانوني باجراء وزن لها جميعا دون استبعاد له بحجة انها من صنع الخصم لنفسه ، نحن نجد= من حيث النتيجة ان وزن محكمة الموضوع للبينات المقدمة النتيجة والتي توصلت اليها هي نتيجة صحيحة مآلا ، والبينة المقدمة تؤدي الى استخلاص مثل هذه النتيجة . * ان القانون لا يوجب استبعادها بشكل مطلق لمجرد انها شهادة ابن لابيه ، بل اوجب للمحكمة ان تنظر اليها باعتبار خاص نظرا لامكانية وجود مغنم ، من ورائها ، وذلك عند وزن البينة . * ان البينة الشخصية مقبولة في معرض الاثبات في المواد التجارية بغض النظر عن وجود اسناد خطية مع ان فواتير الصحف ليست اسنادا خطية صادرة عن الخصم في هذ الدعوى . * كان على محكمة الاستئناف ان تقوم بافهام المميزة انها تعتبر عاجزة عن الاثبات ، وان تسالها فيما اذا كانت ترغب في توجيه اليمين الحاسمة الى ممثل المميز ضدها ، حول وقائع الدعوى الاساسية ، كما تحصلت لدى المحكمة نتيجة تدقيق البينات المقدمة ووزنها ، ولما تفعل ذلك فان قرارها يكون مستوجبا للنقض).

[٢] مصطفى كمال طه ،**القانون التجاري اللبناني** ، ج١،ط٢، ١٩٧٥ ، ص١٦٩

[٣] المادة (١٧) من قانون البينات نصت على ما يلى (اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاترت البينتان المتعارضتان)

الاثبات ومنها الدفاتر التجارية وهذا ما لايمكن تصوره في حالة اذا كان النزاع مدنياً وهذا واضح من خلال المادة (١٦) من قانون البينات.

ويشترط كذلك ان تكون الدفاتر التي يريد ان يتمسك بها التاجر منظمة تنظيماً اصولياً وفقاً لاحكام المادتين (١٧,١٨) من قانون التجارة وكذلك المادة (١٦) من قانون البينات وهذا مافكدته محكمة التمييز الاردنية في أكثر من قرار لها .١

على ان التاجر لا يستطيع الاستناد للدفاتر الغير منظمة كدليل كامل في الاثبات ولكن يمكن اعتباره دليل أو قرينة يتم اكمالها بادلة أخرى يستطيع القاضي من خلالها استخلاص ما يشاء منها.٢وهذا ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاردنية.٣

---

١ قرار محكمة التمييز رقم ١٩٧٤/٨٧ المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٧٤ ص٦٦٦ (ان المقصود من عبارة دفاتر التجار الواردة في المادة ١٥ من قانون البينات هي الدفاتر المنظمة تنظيماً =قانونياً وهي لا تعتبر حجه للتاجر ما لم تكن كذلك)- قرار محكمة التمييز رقم ٥٠٧ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٣ ص٨٦٨ (ان المقصود بالدفاتر الاصولية هي الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون التجارة وان وجود اخطاء في حساب المشتريات والمبيعات لا يجعل منها دفاتر غير اصولية وللمحكمة ان تعمل تقديرها في صحة او عدم صحة ما تضمنته تلك الدفاتر على ضوء الخبره)

٢ محمود سمير الشرقاوي ،**القانون التجاري**،ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة،ص١٤٣

٣ قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/١٤٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١المنشور على الصفحة ٩١ من عدد المجلة القضائية رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ (* ان محكمة التمييز تجد ان الدفاتر التجارية لها حجيه في الاثبات بين التجار اذا كانت دفاتر تجارية منظمة حسب الاصول ، ولكن هذه القاعدة من قواعد قانون البينات ، لا تجعل لهذه الدفاتر قيمة اثباتية تهدر قيمة البينات الاخرى المقدمة في الدعوى بما في ذلك البينات الشفهية ، ولكنها تجعلها من جملة البينات المقبولة التي تتخذ المحكمة المقتضى القانوني باجراء وزن لها جميعا دون استبعاد له بحجة انها من صنع الخصم لنفسه ، نحن نجد من حيث النتيجة ان وزن محكمة الموضوع للبينات المقدمة النتيجة والتي توصلت اليها هي نتيجة صحيحة مآلا ، والبينة المقدمة تؤدي الى استخلاص مثل هذه النتيجة . * ان القانون لا يوجب استبعادها بشكل مطلق لمجرد انها شهادة ابن لابيه ، بل اوجب للمحكمة ان تنظر اليها باعتبار خاص نظرا لامكانية وجود مغنم ، من ورائها ، وذلك عند وزن البينة . * ان البينة الشخصية مقبولة في معرض الاثبات في المواد التجارية بغض النظر عن وجود اسناد خطية مع ان فواتير الصحف ليست اسنادا خطية صادرة عن الخصم في هذ الدعوى . * كان على محكمة الاستئناف ان تقوم بافهام المميزة انها تعتبر عاجزة عن الاثبات ، وان تسالها فيما اذا كانت ترغب في توجيه اليمين الحاسمة الى ممثل المميز ضدها ، حول وقائع الدعوى الاساسية ، كما تحصلت لدى المحكمة نتيجة تدقيق البينات المقدمة ووزنها ، ولما تفعل ذلك فان قرارها يكون مستوجبا للنقض).

وعليه إذا توفرت الشروط السابقة الذكر جاز للقاضي أن يعتمد بيانات هذه الدفاتر كدليل كامل لمصلحة التاجر ضد خصمه ولكن لا يمكن الزام القاضي بأخذ بيانات الدفاتر كدليل قاطع في الاثبات.

يتضح مما سبق أن التاجر يستطيع ان يستند إلى الدفاتر التجارية التي قام هو بيتنظيمها تنظيماً أصولياً كدليل لصالحه ضد الغير وفي هذه الحالة يمكن للخصم ان يستعمل الدفاتر التي نظمها التاجر ضد مصلحة التاجر نفسه وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية. [1]

ففي هذه الحالة فإن الدفاتر التجارية سواء أكانت منظمة أو غير منظمة تعتبر حجه على التاجر بشرط انه لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزيء ما ورد فيها هذا في حالة اذا كان طلب تقديم الدفاتر بناء على طلب الخصم أما اذا كان الطلب من قبل المحكمة فأن مبدأ عدم تجزئة ما ورد في هذه الدفاتر لا يسري بحق المحكمة.

وكذلك يمكن للتاجر صاحب هذه الدفاتر الحق في دحض ما جاء في دفاتره من ادلة واثبات عكسها بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرار،[2]وهذا واضح في قرار لمحكمة التمييز الأردنية. [3]

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ١٩٦٤/١٧٦ المنشور في مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٦٤ ص٦٩٠ (ان دفاتر الشركة المميزة هي حجة عليها بمقتضى المادة ١/١٦ من قانون البينات سواء اكانت منظمة تنظيماً قانونياً او لم تكن)

[2] عثمان التكروري ، **الوجيز في شرح القانون التجاري** ،ج١،ط١ ١٩٨٦ ،ص١١٨

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٦/٦٦٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/١٠/١٥منشورات مركز عدالة (يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون البينات ان القانون اضفى على الدفاتر التجارية حجية معينة في الاثبات، خرج فيها عن حكم القاعدة العامة التي لا تجيز للشخص ان ينشئ دليلا لنفسه ، ومنح التاجر حق التمسك ببيانات دفاتره لمصلتحه و هو اعتبار املته الثقة والسرعة اللتان تتصف بها الاعمال التجارية كما ان للتاجر الاخر الذي يحتج عليه بالدفاتراثبات عكس ما جاء فيها من بيانات بجميع طرق الاثبات.* استقر القضاء على الاخذ بالدفاتر التجارية التي استوفت شروطها القانونية اذا كانت القرائن التي تحيط بالدعوى تؤيدها وعجز الخصم عن اثبات عكس ما ورد فيها من بيانات).

المطلب الثاني :- الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر التسجيل في السجل التجاري

لقد رتب المشرع جزاءات على التجار لإخلالهم بواجب التسجيل في السجل التجاري[1] حيث حدد حالات معينة يتم فرض الجزاءات عليها وهذه الحالات هي :-

الحالة الأولى :- اذا لم يقدم التاجر طلب التسجيل خلال شهر من تاريخ افتتاح محله أو من تاريخ انتقال ملكية المحل اليه.

الحالة الثانية:- إذا لم يقم التاجر بتبليغ مراقب السجل بالتغيرات التي طرأت على البيانات المدونة في السجل خلال شهر من واقعة التغيير .

الحالة الثالثة:- اذا لم يتم تسجيل اسم الفرع أو الوكالة الموجودة في الأردن والتابعة للتاجر أو المؤسسة التجارية التي لها مركز رئيسي خارج المملكة خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع.

---

[1] المادة(٣٣) من قانون التجارة نصت على ما يلى (١. كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغير ها من المطبو عات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا . ٢. تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول . ٣. وتامر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوما واذا لم يجر المحكوم عليه القيد في اثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه دينارا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول) والمادة (٣٢) نصت على ما يلى (كل تاجر و كل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبو عات الصادرة عنهما. والمادة (٢٤) نصت على ما يلى (كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشان تسجيل الشركات الاجنبية.) وكذلك نظام سجل التجارة وتعديلاته رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦المنشور على الصفحة ٢٢٤٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٦٠ بتاريخ ١/١١/١٩٦٦صادر بموجب المادة ٤٧٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ حيث نصت المادة(٩) منه على ما يلى (على التاجر اعلام امين السجل خلال شهر باي تغير يطرا على البيانات المثبتة في السجل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية :أ . الاحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي او قيم على التاجر المسجل او بالحجز على امواله او برفع هذه التدابير عنه. ب. الاحكام والقرارات المعلنة للافلاس او المتضمنة تصديق الصلح الواقي من الافلاس او فسخه او ابطاله او المعلنة لمقدرة المفلس او اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات او العدل عن اغلاقها او اعادة الاعتبار. ج. نقل ملكية المحل التجاري او جزء منه للغير)

الحالة الرابعة :- اذا لم يقم التاجر بذكر رقم تسجيله والمكان الذي تم فيه التسجيل في مراسلاته وفواتيره والمنشورات وكافة المطبوعات الصادرة عنه.

فأذا ما تحققت احدى هذه الحالات فأننا نكون أمام فرض جزاء على هذه المخالفات فقد قام المشرع بفرض عقوبة على تعمد التاجر تقديم بيانات غير صحيحة لأنها تؤدي إلى إيهام الغير حول حقيقة وضعه المادي وقد نصت على عقوبة تقديم بيانات غير صحيحة في السجل المادة (٣٤) من قانون التجارة[١] فمن خلال هذه المادة يتبين أن كل تاجر يقدم بيانات غير صحيحة عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين ويشكل كذلك فعل التاجر بتقديم بيانات غير صحيحة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات [٢] كون أن البيان الغير صحيح من الممكن أن يشكل جريمة تزوير في محررات رسمية أو عرفية.

ولكن يجب على المحكمة أن تثبت توافر القصد الجرمي وسوء النيه لدى التاجر حتى يتم توقيع العقوبة عليه وفق قانون العقوبات وليس وفق قانون التجارة.

فالمادة (٣٤) من قانون التجارة قد عالجت حالة تقديم بيانات غير صحيحة بسوء نية ومن العقوبات التي قد تفرض على التاجر في حال تخلفه عن القيد في السجل التجاري هي

---

[١] المادة (٣٤)) من قانون التجارة نصت على ما يلى (١. كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار وبالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين. ٢. ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقا للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح . ٣. وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تامر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه)

[٢] المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات عرفت التزوير بما يلى (انه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي) والمادة (٢٦١) نصت كذلك على ما يلي (يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور و هو عالم بأمره الا اذا نص القانون على عقوبة خاصة) والمادة (٢٦٦) نصت على ما يلي (١.من اقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية او اية جهة اخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شأنها ان تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح احد الناس ومن اختلق بنتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين انفا او زورا تلك المصدقة او استعملها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .٢. واذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لتبرر الاعفاء من خدمة عامة او لتبرر امام القضاء فلا ينقص الحبس عن ستة اشهر و في الحالة الاخيرة لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة او وقف تنفيذ العقوبة.٣.واذا ارتكب هذه الجريمة احد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر)

رفض طلبه الصلح الواقي من الافلاس اذ لابد وان يقدم التاجر الذي يطلب الصلح الواقي وثائق تثبت قيده في سجل التجارة وهذا ما اكدته المادة (٢٩١) من القانون التجاري.

ولقد جاء في المادة (٣٣) من قانون التجارة أن الحكم الذي يصدر بحق التاجر يجب ان يكون بناءً على طلب مراقب سجل التجارة وعن المحكمة الصلحية وهذا واضح من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة.

وبعد أن تصدر محكمة الصلح قرارها بالزام التاجر بإجراء القيد في السجل التجاري والذي يكون محدد بخمسة عشر يوماً فأذا امتنع التاجر ولم يقم بتنفيذ قرار المحكمة خلال هذه المدة التي عينت من قبل المحكمة عندها تصدر المحكمة قراراً بتغريم التاجر الذي تخلف عن التزامه بعدم القيد في السجل التجاري بغرامة مقدارها ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد صدور الحكم الاول.[١]

المبحث الثاني :- فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم مسكه الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري

بما أن المشرع الاردني فرض على التاجر عدد من الالتزامات ورتب على بعض هذه الالتزامات جزاءات معينة فهل تعتبر هذه الجزاءات التي رتبها المشرع ذات فاعلية وتتناسب مع الالتزام المفروض عليه؟ وهل تعتبر هذه الجزاءات كافية ورادعة بحيث تمنع التاجر من التهرب من هذه الالتزامات بسهولة ام ان هنالك امور لم يتنبه لها المشرع وغفل عن وضع الجزاءات المناسبة لها؟ هذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين.

المطلب الاول :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية وفقاً للتشريعات الوطنية.

المطلب الثاني :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم التسجيل في السجل التجاري وفقاً للتشريعات الوطنية .

---

[١] زهير عباس كريم وحلو ابو حلو ،**الوجيز في شرح القانون التجاري الاردني** ، مرجع سابق ،ص ٢٢٩

المطلب الاول :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية وفقاً للتشريعات الوطنية

أن المشرع الاردني في المادة (١٦) من قانون التجارة التي تم الاشارة اليها سابقاً قد الزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية وجعله من ضمن الالتزامات العديدة المترتبة عليه الا ان المشرع لم يضع جزاءاً مباشراً في حال عدم قيام التاجر بتنفيذه لهذا الالتزام حيث لا يحتوي قانون التجارة على اي نص ينص على فرض عقوبة على التاجر المخالف ولكن هنالك عدد من الآثار ولا يمكن اعتبارها جزاءات بمعنى الجزاء تترتب على التاجر عند عدم قيامه بالالتزام بمسك دفاتره التجارية بشكل منظم.

فهذه الأثار تكون من خلال الافلاس والصلح الواقي من الافلاس حيث ان الافلاس يعتبر وسيلة لغايات التنفيذ على مال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ما عليه من ديون تجارية حالة والمحققة والخالية من النزاع،[١]وبما ان الإفلاس يعتبر نظام خاص بالتجار وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[٢] سواء احتيالي او تقصيري وهو أثر من الآثار المترتبة على عدم مسك التاجر لدفاتره.

---

[١] عزيز العكيلي ، **شرح القانون التجاري –الجزء الثالث في احكام الافلاس والصلح الواقي –دراسة مقارنة** ، ج٣،ط١،الاصدار الثالث ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،٢٠٠٣، ص٥٣

[٢] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٤١٥٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩منشورات مركز عدالة (يعتبر الافلاس نظام خاص بالتجار ، لا ينطبق على سواهم ويهدف إلى تصفية اموال التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية عند حلول آجالها . - يستفاد من المادة ٣١٦ من قانون التجارة انه يشترط توفر شرطين لشهر الافلاس هما :١ - أنّ يكون الشخص تاجراً .٢ - أنّ يتوقف عن دفع دين تجاري أو أن يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به .فبالنسبة للشرط الاول فهو متوفر حيث لا يوجد خلاف على أنّ المستدعى ضده تاجر ومسجل في سجل الاسماء التجارية لدى وزارة الصناعة والتجارة .- التوقف عن الدفع هو بوجه عام واقعة عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها فالتاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه يتعرض لشهر افلاسه ولو كان موسراً ولو كانت امواله تزيد على خصومه فقد تكون اموال التاجر كافية لسداد ما عليه ولكنه يكون عاجزاً عن التصرف في هذه الاموال لانها عقارات يتعذر بيعها بسرعة أو لانها حقوق قبل الغير يتعذر استيفاؤها أو لاي سبب من الاسباب . فيمتنع عليه قسراً وفاء ما عليه للغير .-لا يكفي التوقف المادي عن الدفع لاعتبار التاجر متوقفاً عن الدفع بالمعنى القانوني ، بل العبرة بالتوقف الحقيقي الذي ينبئ عن سوء حالته المالية وزعزعة ائتمانه وعجزه عجزاً مستمراً عن متابعة تجارته والنهوض على قدميه في الميدان التجاري أي ان مركزه المالي ميؤوس منه فإذا كان التوقف عن الدفع راجعاً إلى ظرف عابر وصعوبات وقتيه وازمة طارئة لا تلبث=

أنّ تزول ويمكن أنّ يتغلب عليها التاجر فلا محل لاعتباره في حالة توقف عن الدفع ولا يجوز شهر افلاسه ولا يعني ذلك أن يكون التوقف عن الدفع عاماً شاملاً لكل الديون بل يكفي لامكان شهر افلاس

الإجبارية فحتى يكون التاجر بعيدً عن مسألة الافلاس الاحتيالي او التقصيري فلابد له ان يكون قد التزم بتنفيذ ما رتب عليه القانون من التزامات ومنها مسك الدفاتر التجارية

اما المفلس احتيالياً فقد بينت محكمة التمييز[1] انه لابد من توافر اركان معينة للجريمه بشقيه الركن المادي والركن المعنوي فالركن المادي في الافلاس الاحتيالي هو قيام التاجر بافعال تجعله متوقفاً عن دفع ديونه والركن المعنوي هو ان يقوم التاجر بافعال احتيالية بهدف التوقف عن الدفع وان يتوافر لديه القصد والارادة اما اذا توقف التاجر عن دفع ديونه ولكن دون توافر القصد والارادة ودون قيامه بافعال احتيالية كتمزيق دفاتره او تغيير المعلومات فلا نكون امام افلاس احتيالي بل من الممكن ان نكون امام افلاس تقصيري وهو كون التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية ولكن نتيجة لأهمال او تقصير وهذا ما اكدته

المدين أنّ يتوقف عن دفع دين واحد ، فإذا توقف المدين عن دفع جميع الديون فهذه الحالة تتم ولا شك عن المركز الميؤوس منه للمدين في حين انه اذا توقف عن دفع دين واحد فإن ذلك يترك مجالاً لاعتبار التوقف عن الدفع ظاهرة عابرة في حياة المدين التاجر .- انّ التحقق عما اذا كان توقف المستدعى ضده عن دفع دينه التجاري المثبت في الكمبيالة موضوع الدعوى يرجع إلى ظرف عابر وصعوبات وقتية أو أزمة طارئة لا تلبث أن تزول ويمكن أنّ يتغلب عليها التاجر امر ضروري للفصل في الدعوى فقد كان على محكمة الاستئناف وبمقتضى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة ١٨٥/ ١/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية أنّ تتحقق من هذا الأمر وتكلف المستدعى ضده باثبات الظروف المالية التي دعته للتوقف عن دفع قيمة الكمبيالة)

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/٥٧٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١منشورات مركز عدالة ١. تتحقق جريمة الإفلاس الاحتيالي تتحقق بتوافر الركنين التاليين :- أولاً :- الركن المادي وهو أن يقوم التاجر بأفعال تجعله متوقفاً عن دفع ديونه .ثانياً :- الركن المعنوي وهو القصد الجرمي بأن يكون الإفلاس ناشئاً عن استعمال التاجر للتوقف عن الدفع طرق احتيالية ويشترط توافر القصد والإرادة أي لا يدعم الثقة المالية به إلاّ بوسائل يظهر بجلاً أنها غير مشروعة .وحيث أنّ المتهمين كانا أصحاب الشركة الأردنية الأوروبية للمواد الغذائية وأنهما المفوضين بالتوقيع عن الشركة وقد استجرا وبصفتهما أصحاب الشركة بضاعة من المشتكي بقيمة (٢٠١٠٠٠) دينار وأنهما قاما بتغيير اسم الشركة بحيث أصبحت شركة السهم الذهبي وتمّ بيع موجودات الشركة الأردنية الأوروبية لشركة السهم الذهبي . وحيث أنّ محكمة الاستئناف لم تبحث باستجرار بضاعة من المشتكي بقيمة (٢٠١) ألف دينار وإخفائها من حسابات الشركة وعن مدققي الحسابات ومصفي الشركة والادعاء بأن تلك الذمم المدينة هي بضاعة مفقودة وقيامه بتأسيس شركة تحت اسم شركة السهم الذهبي وقيامه بعقد بيع بين الشركة الأردنية الأوروبية وشركة السهم الذهبي وبيع أثاث وموجودات الشركة مما يعني تهريب أموال الشركة الأردنية الأوروبية وحيث أنها لم تناقش أركان وعناصر التهمتين وتتحقق فيما إذا كانت الأفعال الثابتة تنسجم وهاتين التهمتين فإنّ قرارها يكون والحالة هذه ينقصه التسبيب والتعليل مما يتعين نقضه .-قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٩/١٥٤ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٦٦٩ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٠/١/١يستفاد من نص المادة ٣١٦ من قانون التجارة انها اعتبرت في حالة افلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة، وان الحالة الثانية تنطبق على الافعال المؤدية الى الافلاس الاحتيالي عن قصد وارادة وفاعلها يستحق العقاب المنصوص عليه في المادة (٤٣٨/ ١) من قانون العقوبات.

محكمة التمييز الاردنية[1] حيث بينت ان الافلاس التقصيري لابد من توافر ركنيه المادي المتمثل في ان يقوم التاجر بافعال تجعله متوقفاً عن دفع ديونه والركن المعنوي ان يكون التوقف ناشيء عن خطأ او تقصير.

ويلاحظ ان اركان جريمة الافلاس لم يتطرق لها القانون التجاري رغم ان قانون العقوبات قد احال امر تعيين اركان جريمة الافلاس الاحتيالي الى قانون التجارة ولكن عندما احال قانون العقوبات امر تعيين اركان جريمة الافلاس الاحتيالي الى قانون التجارة لم يكن المقصود به قانون التجارة الحالي لأن قانون التجارة العثماني كان قد حُدد من خلاله اركان جريمة الافلاس الاحتيالي وهذا ما بينته محكمة التمييز الاردنية[2].

الا انه وبصدور قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ يتضح انه قد احال امر الجزاء مرة اخرى الى قانون العقوبات وهذا واضح من خلال نص المادة (٤٣٨) عقوبات سابقة الذكر.

اما فيما يتعلق بموضوع الصلح الواقي من الافلاس من الممكن ان تمر على التاجر اوقات تضطرب فيه تجارته فيكون عرضه الى توقفه عن دفع ديونه التجارية لأسباب لا يد له فيها فيصبح عرضه للافلاس ولكن يتضح ان المشرع قد حمى هذه الفئه من التجار

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨٦/١٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٤منشورات مركز عدالة * يستفاد من نص المادة ٤٢٨/ ٢ من قانون العقوبات ومن نص المادتين ٣١٦ ، ٣١٨ من قانون التجارة ان جريمة الافلاس التقصيري تتحقق بتوافر الركنين التاليين:الاول: ان يقوم المشتكى عليه بافعال تجعله متوقفا عن دفع ديونه وهذا هو الركن المادي.الثاني: وهو الركن المعنوي والذي يتوافر عندما يكون الافلاس ناشئا عن خطا او تقصير المفلس، وقد اوجب المشرع معاقبته لانه قد قصر في بذل العناية والحرص الواجبين في تصرفاته او اقدام على تصرفات متسمة بالرعونة ولم يتبصر بنتائجها في حين كان بوسعه توقيعها.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٨/١٦١ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٤٣٤ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٩/١/١ * ان قانون العقوبات قد احال امر تعيين اركان جريمة الافلاس الاحتيالي الى قانون التجارة، وكان قانون التجارة العثماني في ذلك الحين هو الذي يعين شروط الافلاس الاحتيالي، الا انه لما وضع القانون التجاري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ فانه لم يخل من نصوص تشير الى ان المفلس احتيالا يعاقب بمقتضى قانون العقوبات وخاصة المادة ٢٩٨ منه، لذلك فان القول بان التشريع الاردني بوضعه الحالي لا يشتمل على نص قانوني يبين الركن المادي لما يسمى بالافلاس الاحتيالي مخالف للقانون.* لما كان قانون العقوبات قد افرد نصا خاصا بالمادة ٤٣٨ على عقوبة التاجر المفلس المحتال، وقد بين قانون التجارة حالات من الاحتيال ثم اطلق النص بحيث جعل جميع طرق الاحتيال سببا من اسباب الافلاس، فعلى هذا الاساس يكون التاجر المفلس احتيالا معاقبا بمقتضى المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات.

فأوجد لهم الطرق التي يمكن من خلالها ان يتفادوا فيها اشهار افلاسهم.[1]على اعتبار انه حسن النية فقد وضع المشرع بما يُعرف بنظام الصلح الواقي من الافلاس وهو نظام يهدف الى حماية الدائن والمدين فقد نص قانون التجارة في مواده (٣١٥-٢٩٠) على الشروط الواجب توفرها حتى يستطيع المدين اجراء الصلح وبين الاجراءات الواجب اتباعها وآثارها وكل ما يتعلق بهذا الموضوع ولكن ما يهمنا من خلال هذه النصوص هي البحث عن العلاقة ما بين مسك التاجر لدفاتره التجارية وما بين حقه في طلب الصلح الواقي من الافلاس.

فقد بين قانون التجارة الاردني في المادة (٢٩٠) التي سبق التطرق اليها انه يحق لكل تاجر سواء توقف عن دفع دينه التجاري او لم يتوقف او خلال العشرة ايام من تاريخ توقفه عن دفع دينه ان يتقدم الى محكمة البداية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب من المحكمة ان تقوم بدعوة دائنييه من اجل ان يعرض عليهم صلحاً واقياً من الافلاس وكذلك جاء في المادة (٢٩١) من قانون التجارة انه حتى يتمكن هذا التاجر من طلب الصلح الواقي لابد من توافر شروط معينة وهي :-

أ-ان يكون مقدم الطلب تاجر فلا يجوز ان يتقدم دائني التاجر بطلب الصلح الواقي من الافلاس.

ب-ان يرفق التاجر طلبه بدفاتره التجارية الاجبارية على ان تكون منظمة وفقاً لما يتطلبه القانون ولمدة ثلاث سنوات على الاقل او من تاريخ ممارسته لأعماله التجارية اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات.

ج-ان يقدم التاجر بياناً مفصلاً ومقدراً لأعماله واسماء جميع الدائنيين مع المبالغ المترتبة لكل واحد منهم على حدا ومحل اقامته.

هـ يجب ان يقوم التاجر ببيان المبلغ المقترح الذي ينوي عرضه على الدائنيين وان يحدد الضمانات التي سوف يقدمها لدائنيه على الأ يكون المبلغ الذي سوف يقوم بتقديمه اقل من ٣٠% من اصل ديونه وان لا يقل عن ٥٠% اذا كانت المهلة الممنوحة له لسداد دينه

[1] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري- الجزء الثالث في احكام الافلاس والصلح الواقي –دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص٣٢٣

هي ثمانية عشر شهراً وان لاتقل عن ٧٥% اذا كانت المهلة الممنوحة له لسداد دينه هي ثلاث سنوات.

يلاحظ مما سبق انه لابد من توافر شروط معينة من بينها امساك الدفاتر التجارية الاجبارية وان تكون منظمة تنظيماً اصوليا ومن هنا يتضح ان اهمية التزام التاجر بمسك دفاتره التجارية تعتبر ميزة للتاجر في مثل هذه الحالة اي ان هذا الالتزام كما تم بيانه سابقاً انه لا يرتب جزاء مباشر ولكن في حال قيام التاجر بمسك الدفاتر بطريقة قانونية ومنظمة فانه يستفيد من حماية نفسه من شهر افلاسه من خلال طلب الصلح الواقي الذي بين المشرع حتى يتم قبول هذا الصلح الواقي لابد من توافر الدفاتر بشكل منتظم وبشروط واضحه وايضاً نصت المادة (٢٩٢)من قانون التجارة بانه يمكن للمحكمة ان ترد طلب الصلح الواقي من الافلاس اذا اتضح لها سوء النية من قبل التاجر لأنه في هذه الحالة لا يكون هذا التاجر جديراً بميزة طلب الصلح الواقي لغايات حمايته حيث ان سوء النية هي ان يكون التاجر غير مؤتمن في التعامل ولا يتمتع بصفة الصدق عند تعامله مع غيره وقيامه بافعال لا تمت للامانة والنزاهة والشرف بصلة في مجال تعامله التجاري.[١] وهذا ما اكد عليه القضاء الاردني.[٢]

اما فيما يتعلق في حالة اثبات التاجر عند طلبه للصلح الواقي من الافلاس ان توقفه عن دفع ديونه لأسباب خارجة عن ارادته- كالاسباب الاقتصادية او هلاك البضاعة بسبب حريقها او غرقها – ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة رد طلب الصلح الواقي من الافلاس.

وبالرغم من خلو قانون التجارة من عقوبة تفرض على التاجر لعدم مسكه الدفاتر التجارية الا ان هنالك قوانين قد فرضت على التاجر عقوبة نتيجة اهماله بعدم مسك الدفاتر التجارية حيث جاء قانون ضريبة الدخل في المادة (٥٣) منه فبين انه في حال تخلف التاجر

---

[١] عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري - الجزء الثالث في احكام الافلاس والصلح الواقي –دراسة مقارنة ،مرجع سابق ،ص٣٢٩

[٢] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٧/٦٠٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/٨/١٢منشورات مركز عدالة * توجب المادة ٢٩٢/ ١ب من قانون التجارة رد طلب الصلح الواقي اذا حكم على التاجر بالافلاس الاحتيالي او باساءة الامانة او بالاحتيال، وان ما ينبني على ذلك في طلب الصلح الواقي قبولا او رفضا يتوقف على البت في القضية الجزائية المقامة ضد التاجر طالب الصلح، وبناء على ذلك فان استئخار النظر في الدعوى لحين البت في القضية الجزائية يكون متفقا والقانون.

عن مسكه لدفاتره التجارية او تلاعبه بها فانه يتعرض لعقوبة مالية ما بين مائة وخمسمائة دينار او الحبس مدة لا تزيد عن سنة او بكلتا العقوبتين.

لأنه وفق قانون ضريبة الدخل لم يتم ترتيب العقوبة على التاجر لعدم التزامه بمسك الدفاتر التجارية المفروضة عليه اصلاً في قانون التجارة وانما جاءت لغايات معاقبة التاجر على تهربه من دفع الضريبة المترتبة عليه .وكذلك قد جاء في قانون ضريبة الدخل في المادة (٥٥) التي تم بيانها سابقاً عقوبات تفرض على التاجر الذي يقوم بتغيير حقائق ووقائع موجودة في سجلاته التجارية او الذي يقوم بتقديم سجلات واوراق مصطنعة ففي هذه الحالة كانت عقوبته الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامه لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن الف دينار وتم فرض ذات العقوبة ايضاً على التاجر الذي عمل على اتلاف السجلات وقد شدد المشرع في قانون ضريبة الدخل العقوبة في حال قام التاجر بتكرار الحالات السابقة بحيث جعلها من ثلاثة اشهر الى سنتين في حال تكرار الفعل للمرة الاولى ومن اربعة اشهر الى سنتين في حال التكرار لأكثر من مرة.

فمن خلال ما سبق ذكره في قانون ضريبة الدخل يتضح ان قانون التجارة قد رتب التزامات على التاجر ووضع لها عدد لا يستهان به من المواد ولكن لم يرتب عقوبة تتناسب في حال عدم قيام التاجر بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

بينما يتضح ان قانون ضريبة الدخل قد فرض عقوبات فعالة فيما يتعلق بتهرب الشخص من دفع الضريبة المترتبة عليه وهي متناسبة ومتلائمة لجرم التهرب ولكن لا يمكن الاستدلال على هذه الجريمة الا من خلال الرجوع الى الدفاتر التي يقوم الشخص بتنظيمها فاذا كانت منظمة اصوليا فلا يعتبر التاجر قد تعمد التهرب من الضريبة وفي حال عدم تنظيمه للدفاتر او وجود مستندات مصطنعة او تغيير للحقائق والوقائع داخل السجلات التجارية ففي هذه الحالة يعتبر التاجر سيء النية وانه قام بهذا العمل من اجل التهرب الضريبي.

من خلال استقراء نصوص قانون التجارة والتي تتعلق بمسك الدفاتر التجارية يتضح ان المشرع لم يقم بتحديد جزاء او عقوبة على ما تم فرضه من التزامات وبالنتيجة فما الغاية من وراء الزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية دون ان يكون هنالك جزاء يقع عليه في

حالة تخلفه عن القيام بهذا الالتزام فكان الاولى بالمشرع فرض الالتزام وكذلك ترتيب الجزاء بذات الوقت.

وكذلك وبما ان المشرع قد اعفى التاجر الصغير من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية فما هو المعيار الذي اعتمده المشرع لمفهوم التاجر الصغيراذا كان الامر من ناحية انه يقوم ببذل جهد بدني فأن الامر كذلك بالنسبة لغيره فكان الاولى بالمشرع ان يقوم بتحديد رأسمال معين للتاجر الذي يجب عليه الالتزام بمسك الدفاتر التجارية كما فعل غيره من المشرعين.[١]

المطلب الثاني :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم التسجيل في السجل التجاري وفقاً للتشريعات الوطنية .

لقد تم من خلال بيان الجزاءات المترتبة على التاجر في حال عدم التسجيل في السجل التجاري او من خلال عدة حالات اخرى ذكرت سابقاً ان المشرع قد وضع من خلال المادة (٣٤) من قانون التجارة جزاء على التاجر وقد حدد هذا الجزاء بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار والحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وقد نُص على هذا العقاب على كل من يقدم بيانات غير صحيحة عن سوء نيه الى المسجل ولكن من خلال النظر الى العقوبة يلاحظ بأن القيمة المفروضة على التاجر (١٠دنانير-١٠٠ دينار) هي قيمة ضئيلة جداً بالمقارنه مع ما قد يحصل عليه التاجر فيما لو قام بتقديم معلومات خاطئة وادت هذه المعلومات بالنتيجة الى ايهام المتعاملين معه ووثقوا به وادى ذلك الى زيادة التعامل معه ولكن لو تم من قبل المتعاملين مع هذا التاجر انهم اكتشفوا ان ما قدمه التاجر من بيانات ومعلومات غير صحيحة وكاذبة ما تعاملوا معه في الاساس.

ولو تم فعلياً الرجوع لنصوص قانون التجارة لتبين انه في الفترة التي تم فيها وضع العقوبة المنصوص عليها ان هذه العقوبة لا يشوبها عيب كونها تتلائم مع الفترة التي وضعت فيها هذه النصوص .

---

[١] قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت المادة (٢١) ما يلى(على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين الف جنيه ان يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة)

ولكن كما هو معلوم ان التجارة متطورة ومتغيرة فالوضع الاقتصادي لأي دولة قائم على التجارة فيها كأساس في الاقتصاد فأذا كان قانون التجارة جامد ولا يتطور مع تطور الحياة الاقتصادية فما الجدوى اذا من فرض العقوبة؟فلماذا لم يقم المشرع الاردني بالانتباه كغيره من المشرعيين[1]الذين انتبهوا لمسألة تطور الحياة الاقتصادية وان قانون التجارة فعلياً يجب ان يتلائم ويتابع المتغييرات التي قد تطرأ على الحياة الاقتصادية والتجارية في الدولة.

وكذلك يلاحظ من نص المادة (٣٤) من قانون التجارة انه تطلب شرط سوء النية لايقاع العقوبة السابقة على التاجر ولكن كما هو متعارف عليه ان حسن النية وسوء النية امر لا يمكن معرفته بسهولة فهو امر تقديري للمحكمة فأذا لم تتمكن المحكمة من اثبات سوء النية لدى التاجر فيكون بذلك قد تهرب من ايقاع هذه العقوبة البسيطة عليه.

ويلاحظ كذلك ان قانون العقوبات له دور في حالة قيام التاجر بتقديم بيانات غير صحيحة حيث من الممكن ان يشكل فعل التاجر جريمة التزوير في محررات رسمية او عرفيه ولكن يجب على المحكمة ايضاً في هذه الحالة ان تثبت توافر القصد الجرمي وسوء النية لدى التاجر حتى يتم توقيع العقوبة عليه وفق قانون العقوبات وليس وفق قانون التجارة،كان يفترض بالمشرع عندما وضع نص المادة (٣٤) عدم ذكر مسألة سوء النية حتى يكون التاجر الذي يريد التسجيل في السجل التجاري متاكداً من بياناته لأن مسألة سوء النية كما تم بيانه سابقاً ليست من السهولة في مكان اثباتها.

ويلاحظ ايضاً ان نص المادة (٣٤) من قانون التجارة قد بين ان التاجر الذي تخلف عن التسجيل في سجل التجارة او انه قام بتقديم بيانات غير صحيحة بسوء نية لا يمكن ان تقبل المحكمة طلبه في الصلح الواقي من الافلاس وذلك ان التاجر الذي يطلب الصلح الواقي يجب ان يثبت قيده في السجل التجاري وهذا ما اكده قانون التجارة في المادة (٢٩١) التي تم ذكرها سابقاً.

ويتضح كذلك بأن التاجر الذي قد اجرى تسجيله بشكل صحيح وفق بيانات صحيحة يمكن ان يستفيد من بعض الميزات التي وضعها قانون التجارة وهي في حال تعثر تجارته

---

[1] كقانون التجارة المصري حيث ظهرت الحاجه الى تعديل القانون التجاري المصري منذ اكثر من نصف قرن فتم تعديل قانون التجارة السابق الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ حيث تم صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وذلك حتى يلاحق المتغيرات التي طرأت على الحياة التجارية نتيجة للتقدم العلمي في كافة المجالات.

بأنه يمكن ان يقدم طلب الصلح الواقي من الافلاس وحتى يستفيد منه لابد ان تكون جميع اوراقه ومعاملاته صحيحه وفقاً للقانون.

فالمادة (٣/٣٣)[١]من قانون التجارة منحت صلاحية للمحكمة ان تفرض غرامة على التاجر مقدارها دينار عن كل يوم يتخلف فيه التاجر عن اجراء القيد في السجل التجاري بعد قرار المحكمة بمهلة مدتها خمسة عشر يوماً ولكن هل فعلياًالغرامة التي تفرضها المحكمة يمكن ان تكون ذات فاعلية ولها تأثير فعلي على وضع التاجر؟ فما هي القيمة الفعلية للدينار في الوقت الحالي مقارنة بتجارة التاجر وهل يمكن ان يؤثر هذا المبلغ (الدينار) على التاجر بأي شكل من الاشكال؟.

الفصل الثاني:- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم اتخاذه عنواناً تجارياً ومزاولته لاعمال المنافسة غير المشروعة

وفي هذا الفصل سيتم الحديث عن التزامان اقرهما المشرع على التاجر وهو التزام اتخاذ عنوان تجاري وكذلك التزام الامتناع عن المنافسة غير المشروعة لما لهما من اهمية بالنسبة للتاجر وكذلك للمتجر في آن واحد وهذا من خلال المبحث الاول وسيتم بيان مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر في حالة اخلاله بوفائه للالتزامات السابقة من خلال المبحث الثاني.

[١] المادة (٣/٣٣) من قانون التجارة نصت على مايلى (وتامر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوما واذا لم يجر المحكوم عليه القيد في اثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه دينارا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .)

المبحث الاول:- الجزاءات المترتبة على عدم اتخاذ التاجر عنوان تجاري وعدم الامتناع عن المنافسة غير المشروعة

ان على التاجر التزامات معينة قد تم بيانها في الفصل السابق والاصل ان يكون مقابل الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات جزاءات معينة فما هي هذه الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم اتخاذه عنوانا تجاريا وعدم امتناعه عن المنافسة غير المشروعة.

المطلب الاول:- الجزاء المترتب على عدم اتخاذ التاجر عنوان تجاري

المطلب الثاني:- الجزاء المترتب على قيام التاجر بالمنافسة الغير مشروعة

المطلب الاول : الجزاء المترتب على عدم اتخاذ التاجر عنوان تجاري

لقد تم مسبقا بيان ان المشرع اوجب على التاجر عددا من الالتزامات ومن بين هذه الالتزامات ان يقوم التاجر باتخاذ عنوان تجاري وتم بيان ماهية العنوان التجاري .

فيعد العنوان التجاري من اهم العناصر المعنوية للمتجر واعلاها قيمة ويلعب العنوان التجاري دورا كبيرا في جذب العملاء وتقدير قيمة المتجر لذا نظم القانون التجاري الاردني الاحكام التي تنظم المتجر والعنوان التجاري في المواد (٣٨-٥٠)فأذا ما تم تسجيل العنوان التجاري وفقا لاحكام القانون كان لصاحبه حق الملكية على هذا العنوان وحق الاستئثار باستعماله وايضا منع الغير من استعماله والتصرف به باعتباره من اهم العناصر التي تدخل في تكوين المتجر واهمها طلب الحماية القانونية في حالة الاعتداء عليها من قبل الغير فحق الشخص في العنوان التجاري لا يكون الا من تاريخ القيد في السجل التجاري وليس من تاريخ استعماله فالقيد هو القرينة التي لا يمكن دحضها على ملكية التاجر لهذا العنوان وعلى ذلك فأن اي تاجر يقع على عنوانه التجاري اي اعتداء بعد ان يتم قيده في السجل التجاري يمكنه استنادا لقانون التجارة[١] أن يعترض على هذا الاعتداء حيث نظم المشرع جزاءات في

[١] المادة (٤٧) من قانون التجارة الاردني نصت على ما يلي (١. كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على منشورات او غلافات او في رسائل واوراق تجاريه او على رزم وربطات او على بضائع واشياء اخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع اموالا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار . ٢. تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية ٣. ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي

حالة قيام الغير(التاجر) بالاعتداء على العنوان التجاري لغيره من التجار بحيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تتجاوز مائتي دينار وكذلك اجاز قانون التجارة[1] للتاجر الذي تم الاعتداء على عنوانه التجاري ان يطلب منع استعمال العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلاً ويمكن لهذا التاجر ان يطلب التعويض عما لحق به من ضرر سواء تم استعمال العنوان التجاري بحسن نية او بسوء نية.

فالمشرع قد حمى حق التاجر على عنوانه التجاري نظراً لما للعنوان من اهمية ونظم كذلك ايضاً المنافسة بين التجار ومنع التجار من استعمال ذات العنوان التجاري او عناوين مشابهه لها حتى لا يؤدي ذلك الى التظليل او اللبس الذي يرتب اضراراً لصاحب المتجر الذي يملك حق احتكار عنوانه التجاري.[2]

يلاحظ اذا ان العنوان التجاري يتمتع بحماية قانونية مدنية وجزائية نصت عليها المادتين (٤٧-٤٨) من قانون التجارة الاردني وذلك لأن الاعتداء على العنوان التجاري يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة التي توجب مساءلة المعتدي لذلك سيتم تفصيل هذا الامر ومنعاً للتكرار من خلال الفرع الثاني المخصص للمنافسة غير المشروعة كالتزام يفرض على التاجر.

المطلب الثاني:- الجزاء المترتب على قيام التاجر بالمنافسة غير المشروعة

لقد تم سابقا بيان ماهية المنافسة الغير مشروعة بأنها اعتداء من قبل التاجر على حق ليس له .

هذه الحالة تسقط الدعوى العامة. ٤. وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقتضي بذلك.)

[1] المادة (٤٩) من قانون التجارة نصت على ما يلي (١. اذا استعمل عنوان تجاري باية صورة كانت خلافا للاحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشان ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلا . ٢. وللاشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء اكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير)

[2] عزيز العكيلي ، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص١٢٧

فالمنافسة هي عمل مشروع كأصل عام يحميه القانون والتنافس هو تزاحم التجار على القيام ببيع وترويج بضائعهم ومنتجاتهم بأكبر قدر ممكن وجذب اكبر عدد ممكن من العملاء [1]

ولكن قد يطرأ على المنافسة ما يخرجها عن دائرة المشروعية الى عدم المشروعية وذلك عن طريق استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها كما تم بيان ذلك سابقاً ويتضح ان دعوى المنافسة غير المشروعة التي اوجدها الفقه والقضاء قد وضعت ضمن المسؤولية التقصيرية لأن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يرتب على مرتكبه تعويض من لحقه ضرر نتيجة لفعله ويكون تعويض الضرر ضمن القواعد العامة للمسؤولية[2] وهذا ما استقر عليه القضاء الاردني [3]عن العمل غير المشروع ولكن يلاحظ بأن القضاء الاردني تعامل مع دعوى المنافسة غير المشروعة على اساس المسؤولية التقصيرية الا انه لم يتم اجماع من قبل فقهاء القانون على هذا الاساس فذهب جانب على اعتبار ان دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على المسؤولية التقصيرية.[4]لذلك اذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم فعلياً على المسؤولية التقصيرية فلابد من توافر اركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وهذا ما اكده القضاء الاردني في قراراته[5].

---

[1] يونس عرب ، **النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني** ، www.arablaw.org ،ص٣

[2] زهير كريم عباس وحلو ابو حلو ،**الوجيز في شرح القانون التجاري الاردني**، مرجع سابق ،ص٢٦٤

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/١٠٥٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩منشورات مركز عدالة ١. اذا كانت مطالبة المدعية بدعواها للجهة المدعى عليها هي في حقيقتها مطالبة بالتعويض عما لحق المدعية بصفتها الشخصية من ضرر على فرض ثبوت ذلك نتيجة منافسة الجهة المدعى عليها غير المشروعة للمدعية وعلى ذلك تكون الخصومة متوفرة فيما بين المدعية والجهة المدعى عليها فان قرارها الطعين واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ .

[4] محمد بهجت عبد الله قايد، **القانون التجاري (نظرية الاعمال التجارية – التاجر – المتجر –الشركات التجارية)**، مرجع سابق ،ص٢١٧

[5] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٣٨٩٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥منشورات مركز عدالة (تتطلب أركان المسؤولية التقصيرية المترتبة على الفعل الضار وجود خطأ وضرر ورابطة سببيه . وحيث أن وزارة الزراعة لم ترتكب هي أو المقاول أي خطأ أو أي فعل ضار موجب للتعويض عما لحق الأراضي موضوع الدعوى من ضرر بسبب انجراف التربة والجدران الإستنادية نتيجة هطول الأمطار والسيول وان الحادث لا يمكن التحرز منه مما ينفي عنها مسؤولية التعويض طبقاً لنص المادة ٧٨٦ من القانون المدني)-**قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم**

ويعتبر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو وجود عمل منافس غير مشروع وان ينشأ عن هذه المنافسة غير المشروعة ضرر وان تتوافر علاقة بين العمل غير المشروع والذي قام به التاجر والضرر الذي لحق بالتاجر المتضرر بذلك نكون امام علاقة سببية.[1]

ولكن يرى من عارض هذا الرأي ان دعوى المسؤولية التقصيرية يكون هدفها في الغالب تعويض الضرر فقط ولكن يمكن للمحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة ان تتخذ اجراءات تمنع من وقوع الضرر في المستقبل بالاضافة الى تعويض الضرر فدعوى المسؤولية التقصيرية تعد وسيله علاجيه في حين ان دعوى المنافسة غير المشروعة تعد علاجية ووقائية في ذات الوقت.[2]

٢٠٠٤/٦١٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨منشورات مركز عدالة (ارست المادة ٦١ من القانون المدني قاعده عامه مفادها أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً أو جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن هذا الإستعمال من ضرر .وحيث أن الضرر هو قوام المسؤوليه وأن التعويض عنه يستلزم الفعل أو الترك الذي ينشأ عنه الضرر . وحيث يستفاد من المادة ٢٥٦ من القانون المدني التي نصت على أن كل أضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ، أن للمسؤوليه التقصيريه أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقه السببيه بينهما . وحيث أن الإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤوليه التقصيريه هو دائماً التزام ببذل عنايه واتباع سلوك التغطيه والتبصر حتى لا يضار بالغير ، فإذا تم الإنحراف عن هذا السلوك فإن ذلك يشكل خطأ يوجب المسؤوليه . وحيث أن المدعى عليه لم يقم بأي فعل سواء أكان سلباً أو إيجاباً بحق المدعي حتى يمكن اعتباره ضامناً لما قد ينشأ عن هذا الفعل من ضرر ، وأن حجز السياره المملوكه من المدعى والمدعى عليه وآخرين من قبل أحد الدائنين لاستيفاء الدين المترتب بذمة المدعى عليه هو إجراء إجازه القانون لتحديد غاياته وفق شروط ومعايير خاصه حددتها المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنيه ولا يسأل المدعى عليه عن تبعاته وآثاره طالما لم يثبت المدعي وجود تواطؤ بين المدعى عليه وبين طالب الحجز ينحدر إلى درجة الكيد والتعدي ، مما يجعل المدعى عليه غير مسؤول عن ضمان ما يلحق بالمدعي من ضرر جراء حجز السياره)-**قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها** الحقوقية رقم ١٩٩٩/٣٤٢٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١المنشور على الصفحة ٢٩٠ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ (ان المادة ٢٥٦ من القانون المدني الباحثة في المسؤولية التقصيرية تشترط للالزام بالضمان الشروط التالية :أ . الفعل : أي كل فعل يصيب الغير ناتج عن خطا او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين .ب. الضرر : أي ان ينتج عن هذا الفعل ضرر .ج. علاقة السببية : أي ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الخاطئ وحيث ان المادة (٢٥٧) من القانون نفسه قد تناولت طرق الاضرار بالمباشرة او التسبب فان كانت بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وان كانه بالتسبب يشترط ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر وحيث ان عدم سيطرة المدعى عليه فايز على السيارة اثناء قيادتها للانعطاف الخاطئ هو الذي ادى الى صدمها بالعمود مما الحق الضرر بالمدعي فان جميع عناصر المسؤولية التقصيرية التي سبقت الاشارة اليها تكون قد توافرت في الدعوى وحيث ان الحكم المميز قد توصل الى هذه النتيجة فيكون واقعا في محله)

[1] عزيز العكيلى، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ،ص ص ١٥٧-١٦١

[2] علي حسين يونس ، **المحل التجاري**، دار الفكر العربي ،د.ط ،ص١٣٦

وكذلك تختلف المسؤولية التقصيرية بما يتم تقديره من ضرر حيث ان المسؤولية التقصيرية يتم تقدير التعويض عن الضرر المتحقق بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون التعويض فيها عن الضرر المحقق او ما سيقع حتماً.[١]

ونتيجة لما تعرض له الرأي الاول القائل بأن دعوى المنافسة غير المشروعة اساسها المسؤولية التقصيرية ظهر رأي اخر نادى بأن اساس دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على مبدأ التعسف في استعمال الحق حيث ان قيام التاجر بالمنافسة وانحرافه عنها لا يعد خطأ تقصيرياً وانما يعد تعسفاً في استعمال الحق لأن المنافسة في الاصل هي عمل مشروع وفقاً للقانون.[٢]

ولقيام نظرية التعسف في استعمال الحق فلابد من توافر عدة اركان حيث حدد القانون المدني الاردني[٣]حالات يعتبر فيها الشخص قد تعسف في استعمال حقه مما يرتب مسؤوليته عن ما احدثه من ضرر للاخرين وهذا ما استقر عليه القضاء الاردني[٤]وهذه الحالات بموجب نص القانون هي:-

---

[١] يونس عرب ، **النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني**، مرجع سابق ، ص٢٠

[٢] محمد فريد العريني وجلال وفاء محمدين ،**القانون التجاري**، ج١ ،(الاعمال التجارية- التاجر –المحل التجاري) مرجع سابق ،ص٣٨٦

[٣] المادة (٦٦) من القانون المدني الاردني نصت على ما يلى (اساءة استعمال الحق :١. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع . ٢. ويكون استعمال الحق غير مشروع أ . اذا توفر قصد التعدي . ب. اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة . ج. اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر . د . اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة)

[٤] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٣/٢٥١ (هيئة ثلاثية) تاريخ ١٩٩٣/٥/١١منشورات مركز عدالة (١. تقضي المادة ٦٦ من القانون المدني انه يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع ويكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية : ١. اذا توافرت قصد التعدي ٢. اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة ٣. اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .٤. اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة . وحيث انه من المقرر ان التعسف في استعمال الحق ليس الا صورة من صور الخطأ التقصيري فيدخل في هذا الاعتبار في نطاق المسؤولية التقصيرية ، والاساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق ليس هو الا المسؤولية التقصيرية ، وانه خطأ يوجب التعويض والتعويض هنا كالتعويض عن الخطأ في صورته الاخرى وهي الخروج عن حدود الحق او عن مدة الرخصة .٢. يستفاد من المادة ٧٤ من قانون الجمارك انه اذا لم يكن بوسع الدائرة ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فيها ان تقرر ايقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الاثبات اللازمة على ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الايقاف دون ان يكون لمقدم البيان من جراء ذلك حق اللجوء الى أي مراجعة ضد الدائرة او طلب التعويض منها. وحيث وان كانت دائرة الجمارك قد استعملت حقها المنصوص عليه

أ-قصد التعدي:-

ففي حال استخدام التاجر لحقه وكانت الغاية من استخدامه لحقه هو الاضرار بالغير وجلب منفعة لنفسه يكون بذلك قد توفر قصد التعدي سواء تحققت المنفعة التي يرمي اليها التاجر من وراء استخدامه لهذا الحق ام لم يتحقق.[١]

ب-عدم مشروعية المصلحة التي يرمي اليها التاجر:-

اذا كان هدف التاجر او مصلحته التي يريدها غير مشروعة فبذلك يتحقق معيار عدم مشروعية المصلحة وايضاً يكون صاحب الحق قد انحرف عن استعمال حقه وبذلك يكون التاجر عرضه للمسؤولية حيث يجب ان يكون هدف التاجر وغايته مشروعة ولا تكون مخالفة للقانون ولا تتعارض مع النظام العام او الآداب.[٢]

ج-عدم التناسب بين المنفعة والضرر الذي يلحق بالغير :-

اذا كانت الغاية التي يهدف الى تحقيقها التاجر ليست بذات الاهمية او ضئيلة ومنطوية على نيه خفيه مقارنة مع ما اصاب التاجر المضرور من ضرر بليغ فنكون بذلك

في هذه المادة بايقاف معاملة التخليص على البضاعة المستوردة من قبل المميز ضدها الا ان ذلك كان على الرغم من مطابقة هذه البضاعة للمواصفات والمقاييس وانها لم تكن مشمولة بقرار المنع الصادر عن مجلس الوزراء وبالتالي فان تاخير التخليص على هذه البضاعة كان دون وجه حق بسبب اصرار دائرة الجمارك على ان الغسالات المستوردة مشمولة بقرار المنع المشار اليه الامر الذي ثبت عكسه لا سيما وانه حسبما هو ثابت في الاوراق ان دائرة الجمارك سبق لها وان قامت بالتخليص على ارسالية سابقة تشمل نفس مواصفات وماركة البضاعة موضوع هذه الدعوى عائدة للمميز ضدها مما اضطر الشركة المدعية الى دفع المبلغ المدعى به الى مؤسسة الموانئ كأجور تخزين عن مدة بقاء البضاعة في مستودعاتها في ميناء العقبة مما يعني ان دائرة الجمارك قد استعملت حقها في ايقاف التخليص على البضاعة بصورة غير مشروعة يتوجب عليه الضمان المتمثل بالمبلغ الذي دفعته المميز ضدها كرسوم تخزين عن مدة بقاء البضاعة في مستودعات مؤسسة الموانئ وهو المبلغ المدعى به تطبيقا لحكم المادة ٦٦ من القانون المدني سالفة الذكر.)

[١] امجد محمد منصور ، **النظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١،الاصدار الثاني ،٢٠٠٣ ،ص٢٧٩

[٢] انور سلطان ،**مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني –دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط١ ،الاصدار الثالث ٢٠٠٧ ،ص٣٢٦

امام تعسف في استعمال الحق.[1] اذا يجب على التاجر حتى لا يوصف بأنه متعسف باستعمال حقه يجب ان تكون المصلحة التي يسعى الى تحقيقها غاية من الاهمية اذا ما قورنت بالضرر الذي قد لحق بالغير.

د- تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق:-

اذا كان الضرر يعتبر ضرر عادي وقد نجم عن استخدام شخص لحقه فأن ذلك لا يعد من قبيل التعسف اما اذا كانت المضار كبيرة ولم تكن كالتي جرت عليها العادات والاعراف فبذلك تعد تعسفاً.[2]

ولكن هذه النظرية لم تخلو من النقد حيث اعتبر الفقهاء انه لا يمكن بأي صورة من الصور اعتبار نظرية التعسف في استعمال الحق اساساً لدعوى المنافسة غير المشروعة ولا يمكن ان يطبق معيار قصد الاضرار على دعوى المنافسة غير المشروعة حيث ان قصد الاضرار يكون في صميم كل منافسة حتى لو كانت المنافسة مشروعة.[3]

وكذلك ان التعسف في استعمال الحق مستند على الغاية بينما دعوى المنافسة غير المشروعة مستندة على الوسائل المستخدمة والمستعملة فيها.[4]

وحتى هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات التي وجهت اليه كما تم بيانها سابقاً لذلك جاء رأي اخر يرى ان اساس دعوى المنافسة غير المشروعة تكون عن طريق حماية ملكية التاجر على متجره فبذلك يكون اي اعتداء على المتجر وعناصره جميعا من قبيل المنافسة غير المشروعة وتوجب المسائلة القانونية لأن هذا الاعتداء قد يؤدي الى تحويل الزبائن اوالعملاء عن المتجر وجذبهم الى متجر اخر يزاول ذات النشاط التجاري ويرى انصار هذه النظرية ان هذه الدعوى تهدف الى منع اعتداء سابق او لاحق على المتجر فتكون دعوى

---

[1] امجد منصور ، **النظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام**، مرجع سابق ، ص٢٨١

[2] عزيز العكيلي ،**القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص١٦٣

[3] عزيز العكيلي ، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص١٦٣

[4] اكثم امين الخولي ، **دروس في القانون التجاري** ،ج١ ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص٤٣٩

ملكية او دعوى حيازة او استحقاق ولا تتصف بأنها دعوى مدنية لأن دعوى الاستحقاق والحيازة هي دعاوي تحمي حق الملكية على الاشياء المادية.[١]

ولكن الذين انتقدوا هذا الرأي قاموا بتأسيس نقدهم على ان الزبائن او العملاء ليسوا سلعة يمكن للتاجر ان يتملكها بحيث من الممكن ان يمنعهم من التعامل مع التجار الاخرين او منع التجار من التعامل معهم .[٢]

بالاضافة الى انه من الممكن ان يتغير ذوق العملاء اتجاه سلعة معينة وبذلك يكون من حقهم تغيير التاجر والتعامل مع غيره من التجار ويرى ايضاً المنتقدين لهذا الرأي ان القضاء لا يكتفي بابتعاد العملاء عن المتجر حتى يتم اصدار الاحكام بل يجب على التاجر ان يرتكب خطأ حتى يوصف بأنه معتدي حتى لو كان خطؤه عن غير قصد.[٣]

بعد ان تم بيان وتوضيح موقف الفقه بشكل عام من دعوى المنافسة غير المشروعة فلابد من بيان موقف القانون الاردني من هذه الدعوى حيث يتضح ان القانون الاردني اوجد رأيين حول دعوى المنافسة غير المشروعة.

الرأي الاول ينادي بتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على اساس التعسف في استعمال الحق حيث استندوا في ذلك الى نص المادة (٢٦٥) من القانون المدني الاردني.[٤]ولكن من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة يتضح انها لا تتمثل في هذا النص بل تتمثل في نص المادة (٢٦٦) التي تم بيانها سابقاً ونجد ان اصحاب هذا الرأي قد اهملوا الاختلاف الجوهري بين اساس المسؤولية المدنية وعناصرها في القانون الاردني عما تقرره القوانين العربية فالمشرع الاردني لم يوجب توافر عنصر الخطأ حتى تقوم

---

[١] عزيز العكيلي ، **القانون التجاري** ،مرجع سابق ، ص١٦٢

[٢] محمد حسين اسماعيل، **القانون التجاري الاردني** ،ط٢ ،دار عمان للنشر والتوزيع ،عمان ، ص٢١٤

[٣] عزيز العكيلي ، **القانون التجاري** ، مرجع سابق ، ص١٦٢

[٤] المادة (٢٦٥) من القانون المدني الاردني نصت على ما يلى (اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم).

المسؤولية المدنية لأن المسؤولية المدنية تقوم على اساس موضوعي اي مجرد وقوع ضرر دون اشتراط وجود خطأ.[1]

ان هذا الرأي ضعيف كون ان القضاء الاردني لم يستند اليه بل استند الى الرأي الاخر وهو الراجح والغالب في القضاء العربي والاجنبي وهو ان دعوى المنافسة غير المشروعة اساسها دعوى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى.[2]

حيث استند اصحاب هذا الرأي على المادة (٢٥٦) والمادة (٦١) من القانون المدني[3] وعلى ذلك فأن قيام التاجر بممارسة حقه في المنافسة المشروعة هو حق قد ضمنه له القانون طالما انه يمارسها في اطار المشروعية فلا يلزم بتعويض اي ضرر يلحق بالغير ولكن في حال قيام التاجر بافعال تشكل نوعاً من الممارسة غير المشروعة فهو ملزم بتعويض الضرر الناتج عن افعاله.

يلاحظ ان اساس دعوى المنافسة غير المشروعة في الاردن قد حسمت من خلال صدور قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ حيث نظم المشرع في هذا القانون مسألة المنافسة غير المشروعة وكل ما يتعلق بالدعوى وبين ايضاً الممارسات والافعال التي يمكن ان يطلق عليها ممارسات او افعال غير مشروعة وقد اوضح هذا القانون ان اساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو ركن الخطأ حيث يقوم التاجر المتضرر بموجبه بالمطالبة بالتعويض فمن خلال ما سبق بيانه يتضح ان التاجر المتضرر يستطيع اللجوء الى القضاء لغاية التعويض عما اصابه من ضرر نتيجة قيام تاجر اخر بفعل المنافسة غير المشروعة ويمكن كذلك لهذا التاجر المتضرر عند اقامته للدعوى ان يطلب من المحكمة المختصة ايقاف جميع الممارسات الغير مشروعة واجراء الحجز التحفظي على المنتجات والمواد ذات العلاقة بالمنافسة غير المشروعة اينما وجد والمحافظة

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام (العقد –العمل غير المشروع –الاثراء بلا سبب –القانون) ،د.ط ، ١٩٥٢ ، دار التراث العربي ،بيروت ، ص٧٦٩

[2] محمد حسين اسماعيل ، **القانون التجاري الاردني**، مرجع سابق ، ص٢١١

[3] المادة (٢٥٦) من القانون المدني نصت على ما يلى (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)-المادة (٦١) من القانون المدني نصت على ما يلى (الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشا عن ذلك من ضرر)

على الادلة التي لها علاقة بهذه المنافسة وهذا ما اكده القضاء الاردني [1]فعند صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة بالتعويض فهذا الحكم صدوره يكون بناءً على رأي أهل الخبرة والاختصاص وليس جزافي فالتعويض يشمل الضرر الادبي والمادي على حدا سواء ويكون حسب القواعد العامة فضلاً عن احكام المنافسة غير المشروعة.[2]

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/٣٠٣٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥منشورات مركز عدالة وفي الرد على هذه الأسباب نجد ابتداء ان طلب الحجز التحفظي على البضائع المدعى بتقليدها والتي تكون موضوعاً لدعوى المنافسة غير المشروعة المستندة لقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ هو من الطلبات المستعجلة المتعلقة بمسألة من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بالمعنى المقصود في المادة ١/٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.ونجد أن المشرع قد نظم بقانون الرسوم الصناعية اجراءات تقديم دعوى المنافسة غير المشروعة وحدد أنواع الكفالة التي تقدم لغايات الحجز التحفظي الذي يُطلب ايقاعه استناداً لذلك القانون.الا أن المشرع وبموجب قانون أصول المحاكمات المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ أورد نصاً عاماً بشأن الاجراءات التي تتبع في الطلبات المستعجلة حيث أوجب في المادة ٢/٣٣ معدلة أن يرفق الطالب الوثائق التي يستند اليها في الطلب المستعجل.وأعطى الصلاحية (بذات النص) لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف المستدعي بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية يحدد قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده اذا ظهر ان المستدعى غير محق في طلبه.وعليه فإن ما ورد في المادة ٢/٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ وهو القانون العام في الاجراءات هو نص معدل للأحكام الخاصة التي وردت بشأن الكفالة المطلوب تقديمها لغايات الحجز بموجب قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٥ من القانون المدني.وقد استقر اجتهاد محكمتنا على أنه اذا تعارض القانون العام مع القانون الخاص وكان العام قد صدر قبل الخاص فيعتبر الخاص استثناء من القانون العام.وان صدر القانون العام بعد القانون الخاص فهو معدل للقانون الخاص.(انظر بهذا المعنى قرارات تمييز حقوق ٢٠٠٤/٢٨٢٥ و٢٠٠١/٣١٧١ و٨٧/٣٩١ و٢٠٠٢/٨٢٩ و٩٦/٥٦٠)وعليه فإن لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية تقديرية بتحديد نوع الكفالة ومقدارها وهو غير مقيد بأن تكون مصرفية أو نقدية فيمكن وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تكون نقدية أو مصرفية أو عدلية.وحيث توصل القرار المميز لغير هذه النتيجة فيكون في غير محله وأسباب التمييز ترد عليه وتوجب نقضه.

[2] المادة (٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية نصت على ما يلى (أ . لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة . ب. لصاحب المصلحة عند اقامة دعواه المدنية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات التالية :١. وقف ممارسة تلك المنافسة .٢. الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة اينما وجدت ٣. المحافظة على الادلة ذات الصلة . ج. ١. لصاحب المصلحة قبل اقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة اجابة طلبة اذا اثبت ايا مما يلي :- ان المنافسة قد ارتكبت ضده .- ان المنافسة اصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضررا يتعذر تداركه - انه يخشى من اختفاء الدليل على المنافسة او اتلافه .٢. اذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشان ملغاة .٣. وللمستدعى ضده ان يستانف قرار المحكمة باتخاذ الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبلغه او تفهمه له ويكون قرارها

اما بالنسبة للجزاءات الاخرى بالاضافة الى التعويض فقد جاء قانون العقوبات الاردني وحدد العقوبة على بعض افعال المنافسة غير المشروعة وقام كذلك بمضاعفة هذه العقوبة[1] فاذا كانت افعال التاجر تؤثر على اسعار المواد الغذائية مما يؤدي الى اضرار بالمستهلكين او اضرار بالتاجر الاخر عندها تضاعف العقوبة المفروضة بموجب القانون على هذا التاجر.[2]

المبحث الثاني :- فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر لعدم اتخاذه عنواناً تجارياً وقيامه بالمنافسة غير المشروعة.

بعد ان تم بيان مدى فاعلية الجزاءات على التزام التاجر بمسك دفاتره التجارية والتسجيل في سجل تجاري بقي ان نقوم ببيان فاعلية الجزاءات التي تم فرضها على التاجر في حالة عدم اتخاذه عنواناً تجارياً وهذا سيكون في المطلب وكذلك مدى فاعلية الجزاءات التي تم فرضها على التاجر في حالة قيامه بالمنافسة غير المشروعة وهذا سيكون في المطلب الثاني.

المطلب الاول :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم اتخاذ التاجر لعنوان تجاري وفقاً للتشريعات الوطنية.

قطعيا .٤. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند ٢ من هذه الفقرة . د. للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه . هـ. للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال بذوي الخبرة والاختصاص . و. للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والادوات المستعملة فيها بصورة رئيسة وللمحكمة ان تقرر اتلاف أي منها او التصرف بها في أي غرض غير تجاري .

[1] المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الاردني نصت على ما يلى (المضاربات غير المشروعة : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما :١. باذاعة وقائع مختلقة او ادعاءات كاذبة ، او ٢. بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار ، او ٣. بالاقدام على اي عمل من شانه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.)

-المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات الاردني نصت على ما يلى (تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار او هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم او الذبائح او غير ذلك من المواد الغذائية)

[2] صفاء السويلمين وتالا الشوا، **التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال** ، دار وائل للنشر والتوزيع ،ط١، ٢٠٠٥ ص١٧١

المطلب الثاني :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على قيام التاجر بالمنافسة غير المشروعة وفقاً للتشريعات الوطنية .

المطلب الاول :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على عدم اتخاذ التاجر لعنوان تجاري وفقاً للتشريعات الوطنية.

يتمتع العنوان التجاري بحماية قانونية وقد تضمن قانون التجارة مواد تهدف الى حماية العنوان التجاري سواء كان حماية جزائية ام مدنية وقد تم بيان في المطلب الاول من هذا المبحث الجزاءات التي تترتب على عدم اتخاذ عنوان تجاري حيث جاء قانون التجارة في المادة (٤٧) التي تم ذكرها سابقاً وبين الحماية الجنائية الجزائية للعنوان التجاري فاوضح ان اي اعتداء على العنوان التجاري يشكل جريمة يعاقب عليها قانون التجارة ويجب توافر شروط معينة حتى يتم حماية العنوان التجاري من الاعتداء عليه منها ان يكون المعتدى عليه عنوان تجاري حسب ما ورد في قانون التجارة من تعريف لهذا العنوان وان يكون هذا الاعتداء قد تم عن قصد وبغير حق حيث يتبين ان قانون التجارة قد عمل على حماية العنوان التجاري والتاجر الذي التزم بتسجيل عنوان التجاري ولكن هل العقوبة التي فرضها المشرع الاردني كافية بحيث تردع التاجر من الاعتداء على عنوان غيره التجاري او حتى من عدم تسجيله لعنوانه التجاري.

يلاحظ ان قانون التجارة[١] قد فرض غرامة لا تتجاوز العشرة دنانير على كل تاجر لم يجر معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة بأسم معين يطلق عليه العنوان التجاري وعلى كل من لم يكتب عنوانه التجاري في مدخل متجره ولكن يتضح ان القانون التجاري وبسبب عدم تعديله ونظراً لتطور الاوضاع الاقتصادية فما هي قيمة الغرامة المفروضة على التاجر فعلياً حيث انها لا تؤدي الى الغاية المرجوة من فرضها من حيث ردع التاجر بالالتزام بتنفيذ نصوص القانون.

وكذلك عند قيام الشخص باستعمال عنوان غيره على بضائعه فأن العقوبة المفروضة غير كافية (خمسون ديناراً ولا تتجاوز مائتي دينار)اذا ما قيست بالقيمة الفعلية للعنوان

[١] المادة (٤٨) من قانون التجارة نصت على (كل من خالف احكام المادتين (٤٠ و ٤١) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير)

الذي استخدمه التاجر حيث من الممكن ان توجد عناوين تجارية تكون قيمتها ملايين الدولارات مما يجعل العقوبة المفروضة لا تتناسب مع ما حصل عليه التاجر فعلياً.

اما من ناحية الحماية المدنية للعنوان التجاري فتتمثل عن طريق المنافسة غير المشروعة وهي التعويض وهذا ما سيتم البحث فيه تفصيلاً في الفرع الثاني الذي يتحدث عن مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على التاجر في حالة عدم امتناعه عن ممارسة المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني :- مدى فاعلية الجزاءات المترتبة على قيام التاجر بالمنافسة غير المشروعة وفقاً للتشريعات الوطنية .

لقد تم سابقاً بيان ان اساس دعوى المنافسة غير المشروعة في الاردن قد حُسمت من خلال قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ حيث تم بيان ان اساس هذه الدعوى هي المسؤولية التقصيرية وتم بيان اركان المسؤولية التقصيرية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ويلاحظ من خلال قانون المنافسة غير المشروعة ان على التاجر الذي تضرر من اعمال المنافسة غير المشروعة اللجوء الى القضاء وطلب التعويض وبناءً على ما سبق فأن حق التاجر المتضرر نتيجة لفعل المنافسة غير المشروعة يكون من خلال تمتعه بحماية مدنية استناداً للقواعد العامة في المسؤولية التي تعتبر هي الحماية لجميع الحقوق مهما كان نوعها وقد كفلتها جميع التشريعات حيث ان المسؤولية وفقاً للقواعد العامة تقوم على اساس " كل اضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ويكون ضمان الضرر بالتعويض المادي".[١]

فالحق التجاري في المنافسة غير المشروعة يندرج ضمن الحماية المدنية فيحق للتاجر الذي وقع تعدي على حقه ان يرفع دعوى مدنية على من احدث هذا التعدي او كان سبباً فيه وذلك من خلال طلب التعويض اذاً فالمسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض الضرر والمسؤولية المدنية بشكل عام هي اما ان تكون مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد او مسؤولية تقصيرية ناشئة عن اخلال بالتزام قانوني وهو عدم الاضرار بالغير وغالباً ما تكون مسؤولية المنافسة غير المشروعة تقصيرية لا عقدية الا اذا وجد اتفاق بين التاجر

[١] صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية** ، مرجع سابق ،ص١٧٢

المعتدي والمعتدى عليه يقوم على تنظيم المنافسة او عدم المنافسة فاذا قام احد الطرفين بمخالفة هذا الاتفاق نكون امام مسؤولية عقدية وفيما عدا ذلك نكون امام مسؤولية تقصيرية وهذا ما نظمته المادة (٢٥٦) من القانون المدني التي سبق ذكرها وهو ما اكدته محكمة التمييز الاردنية[١] .

وبالتالي واستنادا للمادة سابقة الذكر فأنه يحق لمن وقع عليه اعتداء عن طريق المنافسة غير المشروعة المطالبة بالتعويض اذا ما اثبت الضرر الذي وقع عليه ولكن لم

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/٤٠٤١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/١/٢١منشورات مركز عدالة ١. يستفاد من المواد (٦١ و٦٦ و١٠٢١ و١٠٢٤ و٢٥٦) من القانون المدني أن المشرع قد بين نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك في ملكه حيث أن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك من ضرر وان استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إن كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف أو العادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير فإذا لحق بقطعتي ارض المدعي موضوع الدعوى وما عليها ضرر وان هذا الضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع فإن سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من المواد الضارة على ارض المدعي وما عليها موجباً للضمان وفقاً لأحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني واجبة التطبيق على الحالة المعروضة إذ أن تصرف المالك بملكه تصرفاً مشروعاً منوطاً بعدم الاضرار بالغير وقد استقر قضاء واجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة على انه وإن كان للطاعنة شركة الاسمنت حق مشروع بممارسة نشاطها وعملها فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عما ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر.٢. أن القاعدة في تصرف المالك أن يتصرف في ملكه كيفما شاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ومخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة عملاً بالمادة ١٠٢١ من القانون المدني بمعنى أن تصرف المالك بملكه بشكل ضار يعتبر تعدياً موجباً للضمان.٣. اذا اشتمل القرار المطعون فيه على كافة متطلبات المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعالجت محكمة الاستئناف كافة الدفوع الواردة في أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل ووفقاً لأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وان إشارة محكمة الدرجة الأولى لنص= المادة ٢٩١ من القانون المدني لا يغير من النتيجة التي توصلت إليها المحكمة من حيث ثبوت الضرر واستحقاق التعويض.- قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/٢٠٤٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢منشورات مركز عدالة ١. يستفاد من أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني أن كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر ومؤدى ذلك أن كل فعل او ترك يلحق بالغير الضرر يستوجب التعويض لذلك لا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الاضرار كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل مميزاً مدركاً لافعاله (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٧٥٨ و ٢٠٠٥/١٤٨٨) . وفي الحالة المعروضة فإن الجهة المدعى عليها (الطاعنة) لم تراع عند اجراء عمليات الحفر لمشروع نفق مشاه في شارع الجامعة شارع شفيق ارشيدات غرب بوابة الاقتصاد لجامعة اليرموك ووضع اكوام التراب والحجارة والقضبان الحديدية والعوائق بعرض الطريق الناتجة عن اعمال الحفريات وضع شواخص تحذيرية او تحويلات في تلك المنطقة . الامر الذي يقيم مسؤولية الجهة الطاعنة (المدعى عليها)= بالتعويض عما تسببت به من اضرار للمدعي نتيجة خطئها وفق مقتضى المادة (٢٥٦) سالفة الاشارة وباعتبار أن التعويض يقدر في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وفقاً للمادة (٢٦٦) من القانون المدني .

يشترط القانون المدني شكلية معينة لأستحقاق التعويض الا انه يجب ان يُثبت المعتدى عليه وقوع الاعتداء والضرر الذي اصابه والعلاقة السببية بين الفعل والضرر.[١]

وبصدور قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية لعام ٢٠٠٠ تم تنظيم كل من المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية حيث بين هذا القانون الاعمال التي يُعد القيام بها من قبيل الاعمال غير المشروعة وجاءت على سبيل المثال لا الحصر في المادة الثانية منه .

كما بين القانون في المادة الثالثة منه الحماية المدنية في حال القيام باعمال المنافسة غير المشروعة وهي المطالبة بالتعويض عن الضرر ووقف التعدي.

ولكن لخلو قانون المنافسة غير المشروعة من احكام التعويض في حال قيام دعوى منافسة غير مشروعة فأنه لابد من الرجوع الى القانون المدني لتحديد نوع التعويض وشروطه واسس تقديره حيث ان الهدف من التعويض هو جبر ضرر المضرور فعلياً.[٢]

فأنه لابد ان يتم التعويض عن الضرر الذي نتج عن فعل من افعال المنافسة غير المشروعة بصورة تحقق للمضرور جبر ما لحقه من ضرر فيجب ابتداءً تحديد الضرر ومن ثم تحديد الوسيلة التي يمكن من خلالها جبر هذا الضرر حيث ان اي اعتداء على المتجر وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية هو اعتداء ويكون سبباً للتعويض ويكون من خلال ما يطلق عليه دعوى المنافسة غير المشروعة. حيث من الممكن ان يكون الاعتداء ذات طابع شخصي وبذلك يكون الضرر الناتج ضرر معنوي بحيث يصعب معه تحديد قيمة التعويض وقد يقع الاعتداء على

---

[١] انور سلطان ، **مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني –دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي** ، مرجع سابق،ص٣٧٧

[٢] محمد ابراهيم الدسوقي ، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر** ،رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية ١٩٧٢ ، ص٢٣٥

احد عناصر المتجر المعنوية التي تمثل قيمة لا يستهان بها للمتجر المعتدى عليه.[1]فالاعتداء في هذه الحالة يأخذ صوراً مختلفة وعليه فأنه يؤدي الى اختلاف قيمة التعويض اللازم في كل حاله على حدا.

وفيما يتعلق بالاعتداء على شخص التاجر يكون باستخدام وسائل التشويه مثل بعث عدم الثقة والشك حول شخصه مما يؤدي الى الاضرار في سمعته او شرفه او مركزه الاقتصادي هنا ينتج نوعين من التعويض وهو التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الادبي وهذا ما اوضحه القانون المدني.[2]وهذا واضح من خلال ما استقرت عليه محكمة التمييز الاردنية.[3]

---

[1] احمد محمد محرز ، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ٠ صناعة-تجارة-خدمات)**، مرجع سابق ، ص٣٤٥

[2] المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني نصت على ما يلي (. يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان .)

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/١٩٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨منشورات مركز عدالة . يستفاد من المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني بأن المشرع أجاز الحكم بضمان الضرر الأدبي للشخص الطبيعي إذا حصل عليه تعدي في حريته أو عرضه أو شرفه أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي مما يعني بأن الضرر الأدبي يصيب الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي. وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز بأن أساس الضرر الأدبي هو التعدي الذي يلحق الضرر بالمركز الاجتماعي للفرد لأن كل تعدي على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يلزم المتعدي بضمان الضـــــرر (ت . ح ٩٧/١٦٨٥ هيئة عامة). ٢. حددت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من القانون المدني المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت المصاب للازواج والأقربين ولم تحصر المتضررين بالورثة مما نرى معه بأن الضرر المعنوي لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية ويمكن إرجاعه إلى الحالات التالية :١. الضرر الأدبي الذي يصيب الجسم. ضرر أدبي يصيب الشرف والعرض.٢ ضرر أدبي يصيب العاطفة والحنان ٣. ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له (أنظر مصادر الالتزام للعلامة السنهوري الجزء الأول).وعليه فإن الضرر الأدبي بالمعنى المقصود في المادة ٢٦٧ من القانون المدني هو للشخص الطبيعي وليس للشخص المعنوي .- قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٨/١٨٩٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥منشورات مركز عدالة يستفاد من المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني أنها تنص على (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان). وحيث استقر الفقه والقضاء على أن الخبرة هي الوسيلة لتقدير الضرر الأدبي في ضوء ظروف الدعوى (ت-ح ٢٠٠٥/٣٢٣٨) وحيث أن المشرع ترك تقدير هذا الضمان للمحكمة على ضوء ما تقدره الخبرة. وحيث أن الخبرة هي إحدى وسائل الإثبات التي نصت عليها المادة (٦/٢) من قانون البينات وأن المشرع ترك أمر الأخذ بها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز كمحكمة قانون ما دام أن استخلاص الوقائع كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً في ضوء البينة المقدمة. وحيث أن الخبيرين توصلا إلى أن المركز

اما فيما يتعلق بالاعتداء على القيم المادية للمنافس والمتمثلة في اشاعة ان المنتجات ذات نوعية رديئة ولا تصلح للاستهلاك او انها محرمة وفقا للدين ...الخ مما يؤدي الى

المالي للمدعية قد تأثر بسبب المقالة المنشورة وقدرا لها مبلغ (١٥٠٠) دينار كضرر معنوي. وحيث أن الخبيرين تقيدا بالمهمة التي أوكلت لهما وتوفر بتقريرهما شروط المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يكون بينة صالحة لإثبات الضرر المعنوي وتكون المدعية قد أثبتت بهذه الخبرة أن ضرراً معنوياً قد أصابها بنشر هذه المقالة من قبل المدعى عليها .- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٣٢٢٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣مذشورات مركز عدالة ١ يتناول حق الضمان الضرر الأدبي بالإضافة إلى الضرر المادي فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان ويقتضي بالضمان كذلك للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب وفقاً لأحكام المادة ٢/١/٢٦٧ من القانون المدني . وفي الحالة المعروضة فإن مورث الجهة المميز ضدها وكان قد تقدم حال حياته بدعوى للقضاء طالب فيها الحكم له على الجهة المميزة وآخرين بما أصابه من ضرر أدبي جراء العاهة اللاحقة به الناجمة عن الحادث الذي تعرض له ، وصدر بدعواه حكم من محكمة الدرجة الأولى قضت له بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي اللاحق به ، فهل حق المورث في التعويض عن الضرر الأدبي اللاحق به تنتقل إلى ورثته من بعده . وفي ذلك ترى أن الأصل في التعويض=

عن الضرر الأدبي أنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو بالعقد أو بغير ذلك من الأسباب إلا إذا أصبح الحق به ثابتاً ومستقراً وقد عرضت المادة ٣/٢٦٧ من القانون المدني الأردني لتحديد ذلك فذكرت أن انتقال حق التعويض في الضرر الأدبي لا يتم إلا في إحدى الحالتين :الحالة الأولى : أن يكون التعويض قد تحددت قيمته ما بين المضرور والمسؤول عن الضرر بموجب اتفاق .الحالة الثانية : أن يكون المضرور قد لجأ إلى القضاء وطالب المسؤول عن التعويض وصدر حكم بذلك اكتسب الدرجة القطعية .وحيث أن مورث الجهة المدعية لم يتفق مع الجهة المسؤولة عن الضرر على مبلغ التعويض ومقداره ولم يصدر لصالحه حكم قضائي قطعي فإن مؤدى ذلك أن مجرد مطالبته بما يستحق من تعويض معنوي لا ينتقل حق الضمان من بعده إلى ورثته وينحصر حقهم بالأضرار المادية التي لحقت بالمورث فقط .- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٨/١٧٦٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/١/١٤ المنشور على الصفحة ١٤٢ من عدد المجلة القضائية رقم ١ بتاريخ ١٩٩٩/١/١ ان المستفاد من نص المادة ٢٦٩ من القانون المدني ان التعويض في حال تعذر اعادة الحال يكون عن طريق التعويض والقاعدة العامة في هذه الحالة ان يكون التعويض مبلغا من المال ومع ذلك يجوز ان تختلف صوره فيكون مبلغا اجماليا او ايرادا لمدة معينة او مدى الحياة كل ذلك وفق ما تتوصل اليه محكمة الموضوع من ظروف القضية وان ما انتهت اليه المحكمة في هذا المجال لا يخرج عما اوردناه ولذا فان الحكم للمدعي المذكور بمبلغ محدد من المال غير مخالف للقانون .ان ما ورد بالجدول المشار اليه في نظام التامين الالزامي ينحصر بقيمة الاضرار الجسدية والخاصة بكل عضو على حده والتي اذا ما روعيت تبين ان مجموع التعويض اذا تعددت الاصابات يتجاوز الخمسة الاف دينار التي يشير اليها المستانف في هذا السبب والمتضرر في هذه القضية وكما هو ثابت من التقرير الطبي قد استؤصلت كلية مع الحالب كما اصيب بحول في احدى عينيه وعرج في رجله بسبب الكسر وما تخلف عن ذلك من قصر في الرجل واضرار جسدية اخرى ولذا فان تقدير التعويض للمدعي عن هذه الاصابات وعن عجزه نتيجة ذلك عن الكسب لا ينحصر بخمسة الاف دينار كما ورد بالجدول وانما بالحد الاعلى للتعويض وهو ماية الف دينار لان شرط الخمسة الاف دينار لا ينفذ بحق المضرور كما هو مستقر باجتهاد محكمة التمييز .حيث ان الضرر الذي جرى التعويض عنه بملغ (٩٠٠) دينار لوالد الطفل المصاب مبين بوضوح في تقرير الخبرة وهو بحاجة ولي الامر للعناية بابنه حتى بلوغ سن الرشد والمتمثل بالانفاق عليه لمراجعة الاطباء ولقضاء حاجاته الطبية وعن تعطيله عن عمله خلال هذه السنين مما نرى معه ان هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

ابتعاد الزبائن عن هذه المنتجات فينتج هنا الضرر المادي اما فيما يتعلق بالاعتداء على الاموال المعنوية مثل العنوان التجاري والاسم التجاري والعلامة التجارية فأنه ينجم عن هذا الاعتداء ضرر مادي يلحق بالمعتدي مما يؤثر على امواله المعنوية (عناصر المتجر) الذي يعتمد عليه نشاطه التجاري.

مما سبق يتضح ان الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة يتخذ عدة صور فهو اما ان يكون ضرراً ادبياً او مادياً اوان يكون ضرراً ادبياً ومادياً بذات الوقت.

ومن المعروف ان التعويض يهدف الى جبر الضرر ففي حال اجتمع الضرر المادي والمعنوي معاً فهل يمكن التعويض عن الضررين معاً وما هي آلية التعويض وكيفية تقديره؟

لقد تم الايضاح سابقاً ان دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى وقائية وبذات الوقت علاجية تعمل على جبر الضرر للشخص المتضرر.

فالتعويض بمقابل قد يكون تعويض نقدي او غير نقدي والذي غالباً ما يكون في حالات الضرر الادبي.[1]وهذا ما استقر عليه القضاء الاردني[2]

اما التعويض النقدي وبحسب القانون المدني فأن قيمته تقدر بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.[3]

وحيث ان الضرر المادي قد ينتج عنه نقص الزبائن مما يؤدي الى نقص المبيعات عندها يتم تقدير قيمة الضرر من خلال احتساب اجمالي مبيعات التاجر قبل وقوع الضرر ومقارنتها بالمبيعات قبل وقوع الضرر وكذلك يمكن ان يتم تعويض التاجر عن الكسب الذي فاته نتيجة الضرر الذي لحق به وكان هذا الكسب محقق الحصول بالنسبة للتاجر ولكن قد

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام** ، مرجع سابق ، ص٩٦٦

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٤٤٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣منشورات مركز عدالة من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار تشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الأدبي عملاً بالمادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني .

[3] المادة (٢٦٦) من القانون المدني نصت على (يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)

يُنقص من قيمة التعويض اذا كان المعتدي عليه قد سهل للتاجر المنافس طرق القيام بافعاله المنافسة وهذا ما اوضحه القانون المدني.[1]واستقر عليه اجتهاد القضاء الاردني[2]

ان الاجراءات الوقائية في المنافسة غير المشروعة قد عمل المشرع على تنظيمها مسبقاً تفادياً لوقوع الضرر الذي قد يؤدي الى حدوث المنافسة غير المشروعة منها منع تسجيل العلامة التجارية التي قد ينتج عنها لبس مع علامة تجارية اخرى مسجلة وامكانية ضبط وحجز المنتجات التي تحمل علامة تجارية مشابهة لعلامة المنافس ...اما التعويض عن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة قد يكون عيني او تعويض بمقابل.[3]

فالتعويض العيني هو اعادة الحال الى ما كانت عليه وهو يعتبر افضل انواع التعويض،[4]ومثال هذا انه يكون للقاضي الحق في نزع العلامة التجارية المقلدة عن بضائع المنافس المعتدي او ازالة الاعلانات والملصقات التي تؤدي الى الاساءة بسمعة التاجر.[5]

وفي حال تعدد المعتدين فأن قيمة التعويض يتم توزيعها عليهم بحسب مشاركة كل شخص منهم بالفعل.[6]

---

[1] المادة (٢٦٤) من القانون المدني الاردني نصت على(يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه)

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/٢٣٥٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦منشورات مركز عدالة يستفاد من احكام المادة ٢٦٤ من القانون المدني ، اذها اجازت للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان ، او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه .اذا ثبت من البينة المقدمة ان الضرر الذي اصاب المدعي كان نتيجة لفعل المدعى عليهم وحدهم دون اشتراك المدعي في احداثه او المساهمة فيه ، فعليه يكون عدم استعمال المحكمة لخيارها المنصوص عليه في المادة ٢٦٤ من القانون المدني لا يخالف القانون .

[3] انور سلطان ، **مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني –دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي**، مرجع سابق ، ص٣٥٣

[4] المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني نصت على ما يلي (ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين)

[5] عبد القادر العطير ، **الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني**، مرجع سابق ، ص٢٤٢

[6] محمد ابراهيم الدسوقي ، **تقديرالتعويض بين الخطأ والضرر**، مرجع سابق ، ص٤٦٢

ويمكن للمحكمة ان تجعلهم متساوين او متضامنين او تجعل التكافل فيما بينهم وهذا ما بينه القانون المدني الاردني.[1]واكدته محكمة التمييز الاردنية[2]

وللمتضرر الحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر بالتقدير في حالة عدم تمكن المحكمة بتقدير قيمة التعويض بصورة نهائية ويكون ذلك خلال فترة معينة تحددها المحكمة وهذا ما نص عليه القانون المدني.[3]

واخيرا يتضح من خلال ما تم ذكره بأن المنافسة غير المشروعة وان كانت تتعلق بالتاجر والتجار الا ان تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمت للقانون التجاري او قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية بصلة فبداية جاء القانون التجاري ولم ينظم اعمال المنافسة غير المشروعة ومن ثم جاء قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ ورتب اعمال المنافسة ولكن لم ينص على جزاء او عقوبة تتعلق بالشخص الذي يقوم بهذه الاعمال بالرغم من انه قانون متخصص في اعمال المنافسة غير المشروعة الا انه احال مسألة التعويض بكافة جوانبه الى القانون المدني.

وعليه يتبين ان الجزاء المترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة وهو التعويض ليس مرتبط بالتاجر بشكل مباشر حيث ان القانون المدني رتب جزاء التعويض لحماية الحقوق من الاعتداء بشكل عام ولم يأت التعويض عبر المنافسة غير المشروعة محدد للتاجر فقط فكان من باب اولى ان يتم تحديد آلية التعويض وكيفية تقديره من خلال قانون

---

[1] المادة (٢٦٥) من القانون المدني نصت على ما يلي(اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم)

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٢٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩١/٩/٢٨منشورات مركز عدالة للمحكمة ان تحكم بالتضامن والتكافل في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر اذا اسست الدعوى على المسؤولية التقصيرية ومسؤولية المدعى عليهم بالاشتراك عن الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من ربح، عملا باحكام المادة ٢٦٥ من القانون المدني.تستحق الفائدة القانونية عن المطالبة بالتعويضات اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من تاريخ اقامة الدعوى عملا باحكام المادة ١٦٧/ ٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية .لمحكمة التمييز ان تحكم بالدعوى اذا كان موضوعها صالحا للحكم فيه عملا باحكام المادة ١٩٧/ ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية .- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٦/٩٦٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٧/١/١١منشورات مركز عدالة للمحكمة بمقتضى المادة ٢٦٥ من القانون المدني ان تحكم على المسؤولين عن الفعل الضار بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

[3] المادة (٢٦٨) من القانون المدني نصت على ما يلي (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير)

مختص بالتجار كالقانون التجاري او قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية وليس من خلال دعوى مدنية حيث تتصف بانها طويلة الامد وهذا لا يتناسب مع المعاملات التجارية التي تتصف بالسرعة .

الخاتمه

يتضح من خلال هذه الدراسة ان هنالك العديد من الالتزامات التي فرضها القانون التجاري والقوانين المكمله له على التجار سواء من حيث الالتزام بمسك الدفاتر التجارية او القيد في السجل التجاري او اتخاذ عنوان تجاري او الامتناع عن المنافسة غير المشروعة وقد قام المشرع بوضع بعض الجزاءات على بعض هذه الالتزامات ولكن لم تكن حتى الجزاءات المفروضة تتناسب مع اخلال التاجر لعدم وفائه بالتزاماته وتنوعت هذه الجزاءات ما بين الجزاءات المفروضة وفق القانون التجاري او الجزاءات المنصوص عليها وفق قانون العقوبات ومنها ما يعتبر قاعدة عامة في القانون المدني (التعويض) وهنالك بعض الجزاءات التي تتصف بأنها ادارية.

ولكن يلاحظ من خلال الدراسة بأن هنالك بعض القصور في النصوص القانونية وبعضها يتسم بعدم الدقة مما يقضي اعادة النظر فيها وفيما يلي اوجز اهم النتائج التي توصلت اليها في هذه الدراسة ،تبين من خلال الدراسة ان المشرع قد قام بتحديد الالتزامات المفروضة على التاجر بشكل مباشر الا انه اغفل وضع جزاءات لبعض هذه الالتزامات من خلال قانون التجارة.ان التزام التاجر في القيد في السجل التجاري الذي نص عليه قانون التجارة في المواد(٢٢-٣٧) والجزاء المترتب عليها ليس بذات الفعالية ولا تتناسب مع التطور الهائل في الاقتصاد الوطني القائم على التجارة اساساً.لم يقم المشرع الاردني في قانون التجارة من فرض جزاءات محددة على التجار الذين لا يقومون بمسك الدفاتر التجارية الاجبارية او على عدم تنظيمها حسب الاصول عند مسكهم اياها فما هي الفائدة المرجوة من النص على التزام قانوني دون ترتيب جزاء على مخالفته؟نجد ان المشرع قد فرض على التاجر الذي لم يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة بأسم معين ولم

يقم بكتابة عنوانه التجاري في مدخل متجره فرض عليه غرامة تقدر بعشرة دنانير فقط.ان المشرع قد وفق عندما لم يقم بتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وذكره لصورة المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر وذلك لحماية عناصر النشاط التجاري في اي سلوك غير مشروع وغير متوقع وكذلك قام المشرع بتحديد الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة حيث اعتبر ان اي عمل يتعارض مع الاعمال الشريفة في الشؤون التجارية يشكل منافسة غير مشروعة وان اساس الدعوى المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)فهي بذلك تكون دعوى مسؤولية مدنية عادية مع مراعاة طبيعتها الخاصة.

التوصيات

١-نتمنى من المشرع ايراد جزاء محدد عند تخلف التاجر عن مسك الدفاتر التجارية او تنظيمها حسب الاصول والعمل على اعادة صياغة المادة ١٦ من قانون التجارة حتى تتناسب مع التطورات الالكترونية الحديثة..

٢-نتمنى من المشرع العمل على زيادة فاعلية الجزاءات المفروضة على التاجر لمخالفته القيد في سجل التجارة بشكل واضح من خلال نصوص قانونية في قانون التجارة.

٣-بما أن المشرع قد الزم التاجر باتخاذ عنوان تجاري فيجب ان يكون الجزاء المفروض على تخلف التاجر لعدم قيامه بهذا الالتزام ان يكون ذا جدوى حيث ان الغرامة المفروضة على التاجر الذي لم يتخذ عنوان تجاري او لم يوقع اوراقه او معاملاته بأسم معين هي غرامة لا تتجاوز العشرة دنانير فهل قيمة الغرامة المفروضة على التاجر فعلياً كافية لردع التاجر؟ وهل تتناسب مع حجم الفعل؟ وهل تؤدي الى تحقيق الغاية المرجوه من فرضها حتى يقوم التاجر بتنفيذ الالتزام الذي فرض عليه؟.

٤-نلاحظ ان قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية قام بترتيب وبيان اعمال المنافسة ولكنه لم يرتب الجزاء على الشخص مرتكب اعمال المنافسة غير المشروعة ضمن هذا القانون بل احال الجزاء (التعويض) الى القانون المدني بالرغم من ان قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية يعتبر قانون متخصص في اعمال المنافسة غير المشروعة لذلك لابد من وضع جزاءات ضمن قانون المنافسة غير المشروعة حتى وان

كان الجزاء هو التعويض وان تتم اجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة على اساس دعوى مستعجلة كونها تتعلق بأمور تجارية والمتعارف عليه ان قانون التجارة يتسم بالسرعة.

المراجع

المعاجم:-

١-معجم لسان العرب ،الامام جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري،حققه وعلق عليه عامر احمد حيدر ، مراجعة عبد المنعم خليل ابراهيم ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط١،ج٣، ٢٠٠٥ .

٢-معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ،ط١,١٩٩٨،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

الكتب:-

١- احمد محمد محرز،القانون التجاري،ج١ ،ط١ ،١٩٨٦-١٩٨٧ ،مطبعة حسان،القاهرة.

٢-احمد زيادات وابراهيم العموش،الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية ،ط١ ،دار وائل للنشر والتوزيع ،١٩٩٦ .

٣- احمد محمد محرز،الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة ،التجارة،الخدمات)،القاهرة،١٩٩٤ .

٤- ادورد عيد ، الموجز في القانون التجاري،مطبعة باقوس وشرتوني ،بيروت،١٩٧٢.

٥- اكثم امين الخولي ،دروس في القانون التجاري،ج١،القاهرة،١٩٦٨.

٦- امجد محمد منصور ،النظرية العامة للالتزامات –مصادر الالتزام ، ط١،الاصدار الثاني،دار الثقافة للنشر والوزيع ،٢٠٠٣.

٧- انور سلطان ،مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني –دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ،دار الثقافة للنشر والوزيع ،ط١،الاصدار الثالث ،٢٠٠٧ .

٨- الياس حداد،القانون التجاري،جامعة دمشق،دمشق،١٩٨١.

٩- حازم عواد ربحي واخرون،مبادىء القانون التجاري،ط١،دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٠ .

١٠- خليل مصطفى،محاضرات في القانون التجاري الاردني ،ط١،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،١٩٨٥.

١١- زهير عباس كريم وحلو ابو حلو،الوجيز في شرح القانون التجاري

الاردني،ج١،ط٢ ،٢٠٠٢ ،مركز حماد للطباعة –اربد.

١٢- زهير عباس كريم،مبادىء القانون التجاري-دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،١٩٩٥.

١٣- سميحه القليوبي ،القانون التجاري،ج١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٣.

١٤- صفاء السويلمين وتالا الشوا ،التشريعات التجارية وتشريعات الاعمال ،دار وائل للنشر والتوزيع ،ط١ ،٢٠٠٥ .

١٥- صلاح زين الدين ،شرح التشريعات الصناعية والتجارية ،ط١،الاصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥.

١٦- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

١٧- مصطفى كمال طه ،القانون التجاري اللبناني،ج١،ط٢، ١٩٧٥ .

١٨- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام (العقد-العمل غير المشروع –الاثراء بلا سبب –القانون)،دار التراث العربي ،بيروت،١٩٥٢.

١٩- عبد القادر العطير،الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني ،ج١ ،ط١،دار الشروق عمان .

٢٠- عثمان التكروري،الوجيز في شرح القانون التجاري،ج١،ط١، ١٩٨٦.

٢١- عزيز العكيلي ،القانون التجاري،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،١٩٩٥.

٢٢- عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري ،ج١،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٨ .

٢٣- عزيز العكيلي ،شرح القانون التجاري-احكام الافلاس والصلح الواقي –دراسة مقارنة،ج٣،ط١،الاصدار الثالث ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٣.

٢٤- علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري (العمل التجاري ،التاجر والملكية الصناعية ،الشركات)دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة.

٢٥- علي حسن يوسف،المحل التجاري،د.ط،دار الفكر العربي.

٢٦- فوزي محمد سامي ،شرح القانون التجاري ،ج١،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،١٩٩٣ .

٢٧- فوزي محمد سامي ،شرح القانون التجاري،ج١،ط١،الاصدار الثاني عشر ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٨ .

٢٨- محمد بهجت عبد الله قايد،القانون التجاري –نظرية الاعمال التجارية-التاجر،المتجر،الشركات التجارية ،ط١،دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩١.

٢٩- محمد حسين اسماعيل ،القانون التجاري الاردني،ط٢،دار عمان للنشر والتوزيع ،١٩٨٥.

٣٠- محمد حسين اسماعيل،القانون التجاري الاردني ،ط٢،دار عمان للنشر والتوزيع،عمان ،١٩٩٢.

٣١- محمد فريد العريني ،قانون التجارة اللبناني،ط٢،الدار الجامعية،بيروت،١٩٨٥.

٣٢- محمد فريد العريني وجلال وفاء المحمدين،القانون التجاري ،ج١،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،١٩٩٨ .

٣٣- محمد فريد العريني ومحمد الفقي،القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢.

٣٤- محمود سمير الشرقاوي،القانون التجاري،ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة.

الرسائل والابحاث:-

١-مأمون فلاح الراميني ، مسك الدفاتر التجارية كالتزام على عاتق التاجر في قانون التجارة الاردني ، بحث قانوني ،المعهد القضائي الاردني ،٢٠٠١.

٢-ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،الجامعة الاردنية، ١٩٩٩.

٣-هناء تيسير الغزاوي، المنافسة التجارية والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الاردنية للمتضرر منها ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦.

٤-محمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ واالضرر ، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٢.

٥-خالد شمسان الطويل،التزامات التاجر الاجرائية في القانون التجاري-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة عدن،٢٠٠٤ .

القوانين والانظمة:-

١- قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

٢- قانون البينات الاردني المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

٣- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٤-قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ .

٥-قانون الجمارك وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

٦-التعليمات رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ الصادرة عن مدير عام ضريبة الدخل بتاريخ ١٩٩٦/٦/١ .

٧-قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٨-قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .

٩-قانون البينات الاردني وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢.

١٠-قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

١١-قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

١٢-قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ .

١٣-قانون المنافسة المؤقت رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢.

١٤-قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

قرارات محكمة التمييز الأردني

المواقع الالكترونية:-

١- www.arablaw.org بحث للمحامي يونس عرب –النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الاردني

Abstract

There are many obligations imposed on the merchant according to the law. This thesis was initiated to underline these obligations, and illustrate the legal system they are controlled by, as well as illustrate the penalties imposed on the merchant in the event he/she did not fulfill the obligations subscribed by the law.

The thesis explored the importance of commercial bookkeeping, registration in the Trade Register, taking a trade title by the merchant, as well as seeking in the illegal competitiveness. It was also necessary, through investigating these obligations, to research in the merchant's submission to the bankruptcy system, and the preventive reconciliation of it. Therefore, the study not only researched through the trade law, but also through other complementary laws. Emphasis was placed on showing the effective degree of the penalties imposed on the merchant in the event he/she did not fulfill the entailed obligations. For this purpose, the thesis was made of a topic and two chapters.

The study concluded a number of findings, such as that there are some penalties imposed on the merchant as a result of the breach of the obligations stipulated by the law. Yet, these penalties, stipulated by the law, are actually insufficient to the breaches of these obligations committed by the merchant.

There are some shortcomings in the commercial texts, and that some laws became inappropriate and ineffective, taking into consideration the great development of the trade fields.

As for the recommendations, they focused on the necessity for working toward amending the legal texts concerning the trade transactions; enacting laws to increase the effectiveness of the merchant's observation of his/her obligations for the purposes of implementing these obligations duly provided by law; and making clear penalties within the trade law and the complementary laws thereto (Illegal competitiveness law, commercial secrets, income tax law and others), so that the trade law becomes integrated in terms of procedures and penalties, without the necessary of another law. This is because the trade law had been basically made for the merchant, and thus the merchant is the party to observe and respect this law. In this concern, the relationship between the merchant and the trade law as well as the complementary laws should be a direct one.